بها موضعا آخر فيقفه على شرائط الاول فقيل له أليس بيع الوقف لا يجوز فقال اذا كان الغاصب جاحدا وليس للوقف بينة يصير مستهلكا والشيء المسبل اذا صار مستهلكا يجب به الاستبدال كالفرس المسبل اذا قتل والعبد الموصى لخدمة الكعبة اذا قتل والله تعالى أعلم

* (باب اجارة الوقف ومزارعته ومساقاته) *

لو شرط الواقف ان لا يؤجر المتولي الوقف ولا شيأ منه او ان لا يدفعه مزارعة او ان لا يعامل على ما فيه من الاشجار او شرط ان لا يؤجره الا ثلاث سنين ثم لا يعقد عليه الا بعد انقضاء العقد الاول كان شرطه معتبرا ولا يجوز مخالفته ولو قال من احدث من ولاة هذه الصدقة شيأ مما ذكرته فهو خارج من ولايتها وهي الى فلان ففعل كان كما قال ولو لم يذكر في صك الوقف اجارته فرأى الناظر اجارته او دفعه مزارعة مصلحة قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله ما كان ادر على الوقف وانفع للفقراء اجازله فعله الا ان في الدور لا تؤجر أكثر من سنة لان المدة اذا طالت تؤدي الى ابطال الوقف فان من رآه يتصرف فيها تصرف الملاك على طول الزمان يظنه مالكا اما في الارض فان كانت تزرع في كل سنة لا يؤجرها أكثر من سنة وان كانت تزرع في كل سنتين مرة أو في كل ثلاث سنين مرة جاز له ان يؤجرها مدة يمكن المستأجر من زراعتها ولو شرط ان لا تؤجر أكثر من سنة والناس لا يرغبون في استئجارها سنة وايجارها أكثر من سنة ادر على الوقف وانفع للفقراء لا يجوز له مخالفة شرطه بايجارها أكثر بل يرفع الامر الى القاضي ليؤجرها أكثر من سنة لكونه انفع للوقف فان للقاضي ولاية النظر للفقراء والغائبين والموقوف ولو استفتي في كتاب وقفه فقال لا تؤجر أكثر من سنة الا اذا كان انفع للفقراء فحينئذ يجوز له ايجارها اذا رأى ذلك خيرا من غير رفع الامر الى القاضي للاذن له منه فيه ولو اجر القيم دار الوقف خمس سنين قال الشيخ أبو القاسم البلخي لا يجوز اجارة الوقف أكثر من سنة الا من عارض يحتاج الى تعجيل الاجرة لحال من الاحوال وقال الفقيه أبو بكر البلخي انا لا أقول بفساد الاجارة مدة طويلة لكن الحاكم ينظر فيها فان حصل للوقف بها ضرر ابطلها وهكذا قال الامام ابو الحسن علي السغدي وعن الفقيه أبي الليث انه كان يجيز اجارة الوقف ثلاث سنين

من غير فصل بين الدار والارض اذا لم يكن الواقف شرط ان لا تؤجرا كثر من
سنة وعن الامام ابى حفص البخارى انه كان يجيز اجارة الضياع ثلاث
سنين فان اجرا كثر من ثلاث سنين اختلفوا فيه قال اكثر مشايخ بلخ
لا يجوز وقال غيرهم يرفع الامر الى القاضى حتى يبطله وبه أخذ الفقيه ابو
الليث ولو احتاج القيم الى اجارة الوقف اجارة طويلة قالوا الوجه فيه ان
يعقد عقودا مترادفة كل عقد على سنة ويكتب فى الصك استأجر فلان بن
فلان ارض كذا وكذا ثلاثين سنة بثلاثين عقدا عقد كل سنة بكذا من غير
ان يكون بعضها شرطا لبعض فيكون العقد الاول لازما لانه منجز والثانى غير
لازم لانه مضاف وفيه نظر لانهم قالوا بان الاول لازم والثانى غير لازم لكونه
مضافا فلا يفيد المقصود وذكر شمس الائمة السرخسى ان الاجارة المضافة
تكون لازمة فى احدى الروايتين وهو الصحيح وذكروا أيضا ان القيم اذا
احتاج الى تعجيل الاجرة يعقد عقودا مترادفة على نحو ما قالوا واجمعوا ان
الاجرة لا تملك فى الاجارة المضافة باشتراط التعجيل فكان فيما قالوا نظر من
هذا الوجه ولو اجر متولى الوقف او وصى اليتيم منزلا للوقف او لليتيم
بدون اجر المثل قال الشيخ الامام الجليل أبو بكر محمد بن الفضل على اصل
اصحابنا ينبغى ان يكون المستأجر غاصبا وذكر الخصاف فى كتابه انه لا يصير
غاصبا ويلزمه اجر المثل فقيل له اتفتى بهذا قال نعم ووجهه ان المتولى
والوصى ابطلا بالتسمية ما زاد على المسمى الى تمام اجر المثل وهما لا يملكانه
فيجب أجر المثل كما لو اجر من غير تسمية أجر وقال بعضهم يصير المستأجر
غاصبا عند من يرى غصب العقار فان لم ينتقص شئ من المنزل وسلم كان على
المستأجر الاجر المسمى لا غير والفتوى على انه يجب أجر المثل على كل حال
وعن القاضى الامام أبى الحسن على السغدى فى هذا رجل غصب دار صبى أو
وقفا كان عليه أجر المثل فاذا وجب أجر المثل ثم فاظنك فى الاجارة باقل من
أجر المثل ولو استأجر وقفا ثلاث سنين باجرة معلومة هى أجر مثلها فلما دخلت
السنة الثانية كثرت رغائب الناس فيها فزاد أجر الارض قالوا ليس للمتولى
نقض الاجارة بنقصان أجر المثل لانه انما يعتبر وقت العقد وفى وقته كان المسمى
اجر المثل فلا يضر التغير بعد ذلك ولو كان احد المستحقين متوليا فاجر

فمات لاتنفسخ الاجارة لانها اوقعت للوقف كالاتنفسخ بموت الوكيل المؤجر
او القاضي ولو تقبل المتولي الوقف لنفسه لايجوز لان الواحد لايتولى طرفي
العقد الا اذا تقبله من القاضي لنفسه فحينئذ يتم لقيامه باثنين ولو استأجر
رجل ارضا وقفا وبنى فيها حانوتا ثم جاء آخر فزاد في اجرة الارض واراد اخراجه
منها ينظر ان كان استأجرها مشاهرة جاز للمتولي فسخها عند رأس الشهر
لانها اذا كانت مشاهرة يتجدد انعقادها عند رأس كل شهر ثم ان لم يضر رفع
البناء بالارض كان لصاحبه رفعه وان اضر جاز للمتولي ان يدفع اليه قيمته
ويصير وقفا وان امتنع من ذلك لايجبر بل يتربص صاحب البناء الى ان يمكن
تخليصه من غير ضرر بالوقف فيأخذه ولو اجر المتولي ضيعة من رجل سنين
معلومة ثم مات المؤجر والمستأجر قبل انقضاء المدة فزرع ورثته الارض
يبذرهم قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل تكون الغلة للورثة ثم ان
انتقصت بزراعتهم بعد موت المستأجر يلزمهم ضمان النقصان ويصرف في
مصالح الوقف دون اهله لما مر وهذا على وزان قوله في اجارة الوقف بدون
اجر المثل ولو استأجر المتولي رجلا في عمارة المسجد بدرهم وداتق باجر مثله
درهم فاستعمله في عمارته ونقد الاجر من مال الوقف قالوا يكون ضامنا جميع
ما نقد لانه لما زاد في الاجر اكثر مما يتغابن الناس فيه صار مستأجرا لنفسه
دون المسجد فاذا انقد من ماله يلزمه ضمانه ولو كانت الزيادة مما يتغابن فيها
تقع الاجارة للمسجد فلا يضمن ما دفع ومثله حكما وتفصيلا ما اذا استأجر
مؤذنا ليخدم المسجد باجر معلومة لكل سنة ولو استأجر فقيرا راموقوفة
على الفقراء وسكن فيها وترك المتولي الاجر له بحصته من الوقف جاز كما لو ترك
الامام خراج الارض لمن له حق في بيت المال بحصته منه وللمتولي ان يحتال
على مديون لمستأجر الوقف ان كان مليا وان اخذ منه كفيلا بالاجر فهو اولى
بالجواز ولو مات بعض الموقوف عليهم قبل انتهاء مدة الاجارة يكون ما وجب
من الغلة الى ان مات لورثته وما يجب منها بعد موته لجهات الوقف وهكذا
الحكم لو كانت الاجرة معجلة ولم تقسم بينهم وبعد القسمة كذلك في القياس
وقال هلال رحمه الله غير اني استحسن اذا قسم المعجل بين قوم ثم مات بعضهم
قبل انقضاء الاجل اني لا أرد القسمة واجيز ذلك ولو اجر القيم الوقف ممن

مسئلة في استحقاق ما خرج من الغلة

يستحق غلته جاز لان حق الموقوف عليهم في الغلة لا في رقبة الوقف وحانوت
اصله وقف وعمارته لرجل وهو لا يرضى ان يستأجر ارضه باجر المثل قالوا ان
كانت العمارة بحيث لو رفعت يستأجر الاصل باكثر مما يستأجر صاحب
البناء كلف رفعه ويؤجر من غيره والا يترك في يده بذلك الاجر * دار لرجل فيها
موضع وقف بمقدار بيت واحد وليس في يد المتولي شيء من غلة الوقف وأراد
صاحب الدار استئجار مدة طويلة قالوا ان كان ذلك الموضع مسلك الى
الطريق الاعظم لا يجوز له ان يؤجره مدة طويلة لان فيه ابطال الوقف وان
لم يكن له مسلك اليه جازت اجارته مدة طويلة ولو باع القيم اشجارا في أرض
الوقف ثم اجر الارض من المشتري قالوا ان باعها بعروقها ثم اجره الارض
جازت الاجارة وان باعها من وجه الارض ثم اجره الارض لا تصح الاجارة لان
مواضع الاشجار مشغولة وهذا الحكم لا يختص بالوقف ولو اجر الناظر
الوقف بشيء من العروض او بحيوان معين قليل يجوز بلا خلاف بخلاف
بيع الوكيل واجارته به فانه يجوز عند أبي حنيفة ولا يجوز عندهما قال
الفقيه أبو جعفر في زماننا الاجارة تكون على الاختلاف أيضا لان المتعارف
الاجارة بالدراهم والدنانير ولو اجرها بحنطة او شعير مما لا يجوز العقد ولو شرطه
مما يخرج منها فسد * ولو اجر الموقوف عليه الوقف قال الفقيه أبو جعفر رحمه
الله في كل موضع يكون كل الاجر له بان لم يكن الوقف محتاجا الى العمارة ولم يكن
معه شريك فيه جازله ايجار الدور والحوانيت واما الارض فان شرط الواقف
البداءة بالخراج أو العشر وجعل للموقوف عليه ما فضل من العمارة والمؤنة لم
يكن له ايجارها لانه لو جازت اجارته كان جميع الاجر له بحكم العقد فيفوت
شرط الواقف وان لم يكن شرط البداءة بما ذكرنا واجرها الموقوف عليه أو
زرعها لنفسه ينبغي ان يجوز ويكون الخراج والمؤن عليه وكذا لو كان
الموقوف عليهم اثنين أو اكثر فتهايؤا فيها وأخذ كل واحد أرضا ليزرعها
لنفسه لا يجوز وعن أبي يوسف ان كانت الارض عشرية تجوز تهايؤهم وان
كانت خراجية لا تجوز لان العادة في الاراضي الخراجية انهم يشترطون
البداءة بالخراج من غلتها فلو جاز فيها التهايؤ لم يكن الخراج في الغلة ويكون في
ذمة الموقوف عليهم فيكون فيه تغيير شرط الواقف * أرض موقوفة في قرية

يزرعها أهل القرية بالثلث أو النصف وفيها حاكم من جهة قاضي البلدة فاستأجر رجل من الحاكم الارض سنة بدراهم معلومة فلما أدرك الزرع جاء المتولي وطلب حصة الوقف من الخارج قال بعضهم للمتولي ان يأخذ حصة الوقف من الخارج على عرف أهل القرية لان قاضي البلدة ان جعله متوليا قبل تقليد الحاكم أو كان متوليا من جهة الواقف لا تدخل تولية الحاكم في تقليده وان جعله متوليا بعد ما قلد الحاكم الحكومة فقد أخرجه عن الولاية على تلك الارض فلا تصح اجارته ويجعل وجودها كعدمها فتى زرعها المستأجر يصير كأن المتولي دفعها اليه مزارعة على ما هو المتعارف في تلك القرية فكان للمتولي ان يأخذ ذلك من الخارج ولو غصب أرضا وقفا وفعل فيها شيأ ليس بمتقوم كالكراب وحفر الانهار أو ألقى فيها سرقينا واختلط بالتراب وصار بمنزلة المستهلك لا يضمن القيم وان زاد فيها مالا متقوما كالبناء والشجر يؤمر بقلعه كما تقدم ولو أجر الوقف بما لا يتغابن فيه لا تجوز الاجارة وينبغي للقاضي اذا رفع اليه ذلك ان يبطلها ثم ان كان المؤجر مأمونا وكان ما فعله على سبيل السهو والغفلة فسخ الاجارة وأقرها في يده وان كان غير مأمون أخرجها من يده ودفعها الى من يوثق به وهكذا الحكم لو أجرها سنين كثيرة يخاف على الوقف تبطل الاجارة ويخرجها من يد المستأجر ويجعلها في يد من يوثق به ولو قال المتولي قبضت الاجرة ودفعتها الى هؤلاء الموقوف عليهم وأنكروا ذلك كان القول قوله مع يمينه ولا شيء عليه كالمودع اذا ادعى رد الوديعة وأنكر المودع لكونه منكرا معنى وان كان مدعيا صورة والعبرة للمعنى ويبرأ المستأجر من الاجر وكذلك لو قال قبضت الاجرة وضاعت مني أو سرقت كان القول قوله مع يمينه لكونه أمينا ولو أجر المتولي الوقف من أبيه او ابنه أو من عبده أو مكاتبه لا يجوز عند أبي حنيفة ويجوز عندهما فيما سوى عبده ومكاتبه ولو استأجر من رجل ارضا أو دارا وقفا اجارة فاسدة وزرعها او سكنها يلزمه أجر مثلها لا يتجاوز به المسمى ولو لم يزرعها أو لم يسكنها لا يلزمه أجرة وهذا بناء على قول المتقدمين ولو تبين ان المستأجر يخاف منه على رقبة الوقف يفسخ القاضي الاجارة ويخرجه من يده ولا ينفرد أحد الناظرين بالاجارة ولو وكل

مطلب قال قبضت ودفعتها الى الموقو الخ

مطلب لا ينفرد أحد بالاجارة

أحدهما صاحبه فعقد جازت الاجارة ولو أذن القيم للمستأجر بالعمارة وقاصصه من الاجرة جاز ولو اشترط المرمة عليه تفسد الاجارة لجهالة التها بخلاف مالو عين لها دراهم معلومة فان الاجارة تكون صحيحة ولو استأجر دار الوقف وجعل رواقها مربط الدواب يضمن النقصان لانه بغير اذن ولا يؤجر الغرس الحبيس في سبيل الله الا اذا احتاج الى النفقة واذا دفع المتولي الارض مزارعة الى رجل ليزرعها ببذره على ان ما أخرج الله تعالى يكون نصفه للوقف ونصفه للمزارع جاز عند أبي يوسف ومحمد وكذلك ان دفع البذر والارض مزارعة بالنصف جاز ان كان فيها محاباة يتغابن بمثلها وان لم يتغابن بمثلها لا يجوز ولو كان في أرض الوقف شجر فدفعه معاملة بالنصف مثلا جاز ولو زرعها القيم ببذر أهل الوقف جاز وله ان يكري أنهارها وسواقيها واذا دفعها مزارعة فالخراج أو العشر من حصة أهل الوقف لانها اجارة معنى ولا يسقط العشر بوقف الارض لان الله تعالى عين له وجها فلا يتغير بالوقف الا ترى انه يجوز وقفها على غير من جعل الله له العشر ابتداء وصار كالنذر التصدق بمائتين ثم حال عليها الحول فانه يلزمه زكاتها ثم يصرف الباقي فيما نذر ولو دفع الناظر الارض مزارعة والشجر مساقاة ثم مات قبل انقضاء الاجل لا يبطل العقد لانه عقده لاهل الوقف بخلاف مالو مات المزارع قبل انتهاء الاجل فانه يبطل العقد لانه عقده لنفسه ولو زرعها الواقف وقال زرعتها لنفسي يصدق وقال أهل الوقف زرعتها لنا كان القول قوله ويكون الخارج له وان لم يشترط استغلالها لنفسه لكون البذر من قبله ولو سألوا القاضي في ان يخرجها من يده لزرعه اياها لنفسه لا يخرجها من يده بل يأمره بزرعها للوقف فان اعتل بعدم البذر والمؤن المحتاج اليها أذن له بالاستدانة على الوقف وصرف ما يستدينه في ثمن البذر ومالا بد منه للزرع فان ادعى العجز يأمر القاضي أهل الوقف بذلك مع بقائها في يد الواقف فان قالوا انه اذا صار ذلك في يده يأخذه ويجحدنا ولكن نزرعها نحن لنا وترفع يده عنه لا يجيبهم الى ذلك لانه أحق بالقيام عليه الا ان يكون غير مأمون فحينئذ يخرجه من يده ويجعله في يد من يوثق به واذا صار الخارج له يضمن ما نقصت الارض بزراعته واذا زرعها ثم أصاب الزرع آفة فقال زرعتها لهم صدق

لب لا يؤجر الغرس
بيس الا اذا احتاج الى
فقة

فى ذلك وله ان يأخذ ما استدان لكافة ما من غلة أخرى ولو اختلف هو واهل الوقف فيما انفق كان القول قوله فيه لان اليه ولايتها وكذا لو زرعها غيره وادعى انه زرعها للوقف وصدقه الواقف على ذلك لكونه وكيلا عنه فى زراعتها وكذلك لو اختلف متوليها مع أهل الوقف فقال زرعتها لنفسى وقالوا انما زرعتها لنا كان القول قوله فى ذلك لكون البذر له وما حدث منه فهو لصاحبه فصار كالواقف والله تعالى أعلم

(باب بناء المساجد والربط والسقايات والدور فى الثغور والخانات وجعل الارض مقبرة)

قال ابو يوسف رحمه الله ليس التسليم يشرط فى المسجد ولا فى غيره من الاوقاف وقد تقدم بيان وجهه فاذا قال جعلت هذا المكان مسجدا واذن للناس بالصلاة فيه يصير مسجدا وقال محمد رحمه الله وهو قياس قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى لا يزول عن ملكه قبل التسليم وبه أخذ شمس الائمة السرخسى ثم التسليم فى المسجد أن يصلى فيه بالجماعة باذنه وعن أبى حنيفة فيه روايتان فى رواية الحسن عنه يشترط أداء الصلاة فيه بجماعة باذنه اثنان فصاعدا وبها أخذ محمد وفى رواية أخرى عنه اذا صلى فيه واحد باذنه يصير مسجدا الا ان بعضهم قالوا اذا صلى فيه واحد باذان واقامة ولم يذكر هذه الزيادة فى ظاهر الرواية فيكتفى بصلاة الواحد لان المسجد حق الله تعالى أو حق عامة المسلمين والواحد فى استيفاء حق الله تعالى وحق العامة يقوم مقام الكل والصحيح رواية الحسن لان قبض كل شئ وتسليمه يكون بحسب ما يليق به وهو فى المسجد باداء الصلاة بالجماعة اما الواحد فانه يصلى فى كل مكان ثم على الرواية التى لا يشترط الاداء فيها بجماعة اذا بنى رجل مسجدا وصلى فيه هو وحده هل يصير مسجدا اختلفوا فيه فقال بعضهم نعم لان محمدا ذكر فى الكتاب ان على قول ابى حنيفة لا يصير مسجدا حتى يصلى فيه صبى او المجهول فيدخل فيه بانيه وغيره وقال بعضهم لا تكفى صلاته وهو الصحيح لانها انما تشترط لاجل القبض للعامة وقبضه لا يكفى فكذا صلاته ولو بناه وسلمه الى المتولى هل يصير مسجدا قبل اداء الصلاة فيه لا رواية فيه عن أصحابنا واختلف المشايخ فيه قال بعضهم يصير مسجدا ويتم كما تتم سائر الاوقاف بالتسليم الى المتولى

لانه نائب عن الموقوف عليهم قال فى الاختيار وهو الصحيح وكذا اذا سلمه
الى القاضى او نائبه وقال بعضهم لا يصير مسجدا بالتسليم الى المتولى وهو
اختيار شمس الائمة السرخسى رحمه الله اذ قبض كل شئ بما يليق به كما مر
فى شرط التسليم رجل له ساحة لابناء فيها فامر قوما ان يصلوا فيها بجماعة
قالوا ان امرهم بالصلاة أبدا اولم يذكره ولكن اراده ثم مات لا يورث عنه
وان امرهم بالصلاة شهرا او سنة ثم مات يكون لورثته لانه لا بد من التأبيد
والتوقيت ينافيه ولو جعل داره مسجدا وجعل رجلا واحدا مؤذنا واماما
فاذن الرجل واقام وصلى وحده كان تسليما لان اداءها باذان واقامة
كاقامة الجماعة ولهذا قالوا لو صلى واحد من أهل المسجد باذان واقامة
لا يكون لمن يجئ بعده من أهله اداؤها فيه بالجماعة عند البعض ولو جعل
متولى المسجد منزلا موقوفا على المسجد مسجدا وصلى الناس فيه سنين ثم
تركت الصلاة فيه واعيد منزلا مستغلا جاز لعدم صيرورته مسجدا بجعل
المتولى ولو اتخذ رجل مسجدا لصلاة الجنازة أو لصلاة العيد هل يكون له
حكم المسجد اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يكون مسجدا حتى اذا مات
لا يورث عنه وقال بعضهم ما اتخذ لصلاة الجنازة فهو مسجد فلا يورث عنه
وما اتخذ لصلاة العيد لا يكون مسجدا مطلقا وانما يعطى له حكم المسجد فى
صحة الاقتداء بالامام وان كان منفصلا عن الصفوف وفيما سوى ذلك فليس
له حكم المسجد وقال بعضهم له حكم المسجد حال اداء الصلاة لا غير وهو
والجبانة سواء ويجنب هذا المكان عما يجنب عنه المساجد احتياطا ولو
اتخذ مسجدا وتحته سرداب او فوقه بيت او جعل وسط داره مسجدا واذن
للناس بالدخول والصلاة فيه من غير ان يفرز له طريقا لا يصير مسجدا ويورث
عنه الا اذا كان السرداب او العلو لمصالح المسجد او كانا وقفا عليه وروى
الحسن عن أبى حنيفة رحمه الله انه أجاز أن يكون الاسفل مسجدا اذا كان
الاعلى ملكا لان الاسفل أصل وهو مما يتأبد دون العكس وعن محمد رحمه الله
انه لما دخل الرى اجاز ذلك بكل حال لضيق المنازل وعن ابى يوسف مثله لما
دخل بغداد ولو خرب المسجد وما حوله وتفرق الناس عنه لا يعود الى ملك
الواقف عند ابى يوسف فيباع نقضه باذن القاضى ويصرف ثمنه الى بعض

ب المسجد وما

المساجد ويعود الى ملكه أو الى ورثته عند محمد وذكر بعضهم ان قول أبي حنيفة كقول ابي يوسف وبعضهم ذكره كقول محمد وهذا بناء على ما تقدم من اشتراط التسليم عند محمد ابتداء فكذا وبقاء وعدمه عند أبي يوسف رحمه الله مطلقا ومن بنى رباطا أو خانا او حوضا أو حفر بئرا او جعل ارضه سقاية أو مقبرة او طريقا للمسلمين فعند أبي حنيفة لا يلزم ما لم يحكم به حاكم او يعلقه بموته على ما تقدم من أصله وعند أبي يوسف يلزم بمجرد القول لما تقدم من ان التسليم ليس بشرط عنده وعند محمد يشترط التسليم وهو النزول في الخان والرباط والشرب من الحوض والاستقاء من البئر والسقاية والدفن في المقبرة باذنه في الكل ويكتفى فيه بفعل واحد لتعذر الكل كما تقدم في أول الفصول وفي قاضيخان وقال محمد ان دفن فيها انسان فلا رجوع وكانها رواية عنه ووجهها انه اعتبر أدنى جمع الميراث والوصية ولو بنى مارستانا لتعالج فيه المرضى ووقف عليه أرضا لتنفق غلتها على ما يحتاج اليه المرضى والاطباء يجوز ان جعل آخره للمساكين ولو كان طريق العامة واسعا فبنى فيه أهل محلة مسجدا للعامة وهو لا يضر بالمارة قالوا لا بأس به وهو مروى عن أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله لان الطريق للمسلمين والمسجد لهم أيضا ولو احتيج الى توسعته من الطريق أو توسعة الطريق منه ولا ضرر فيها على الآخر يجوز لما قلنا وليس لاهل المحلة ان يدخلوا شيأ من الطريق في دورهم ولو لم يضر بالمارة ولو ضاق المسجد على الناس ويجنبه أرض رجل لتوخذ منه بالقيمة كرها دفعا للضرر العام ويجبر الخاص بأخذ القيمة ولو كانت وقفا على المسجد وارادوا الزيادة فيه منها يجوز باذن القاضي ولو أراد قيم المسجد ان يبني حوانيت في حرم المسجد وقفا له قال الفقيه أبو الليث لا يجوز له ان يجعل شيأ من المسجد سكنا ومستغلا ولو أذن السلطان لقوم ان يجعلوا أرضا من اراضي البلدة حوانيت وقفا على المسجد أو ان يزيدوا في مسجدهم قالوا ان فتحت عنوة وهو لا يضر بالناس ينفذ أمره فيها وان فتحت صلحا لم ينفذ لانها اذا فتحت عنوة تصير ملكا للغانمين فينفذ أمره فيها واذا فتحت صلحا تبقى على ملك ملاكها فلا ينفذ أمره فيها ولو حول أهل المحلة باب المسجد من موضع الى موضع آخر جاز ولو اشترى

مطلب ليس لاهل المحلة ان يدخلوا شيأ من الطريق في دورهم

مطلب حول أهل المسجد جاز

رجل موضعا وجعله طريقا للمسلمين وأشهد على ذلك صح ويشترط مرور
واحد من الناس فيه باذنه على قول من يشترط القبض فى الوقف قال فى
قاضيخان وسوى فى الكتاب بين الطريق والمقبرة وسائر الاوقاف وقال على
قول أبى حنيفة يكون له الرجوع فيها الا فى المسجد خاصة وروى الحسن
عن ابى حنيفة انه لا يرجع فى المقبرة فى الموضع الذى دفن فيه ويرجع فيما
سواه لان النبش قبيح وحكى عن الحاكم المعروف بمهرويه انه قال وجدت
فى النوادر عن ابى حنيفة انه أجاز وقف المقبرة والطريق كما أجاز المسجد
وكذا القنطرة يتخذها الرجل للمسلمين يتطرقون فيها ولا يكون بناؤها
ميراثا لورثته وقال الخصاف بعد ذكره وقف الصحابة ومما يؤيد ذلك
ويصححه بناء المساجد فان الناس جميعا أجمعوا عليها ثم قال وكذلك بناء
الخانات للسبيل وكذلك عمارة السقايات للمسلمين وكذلك بناء الدور فى
الثغور للسبيل وكذلك بناء الدور بمكة ينزلها الحاج وكذلك رجل
جعل داره او بعضها طريقا للمسلمين وأخرجه عن ملكه وابانه فليس له
الرجوع فى ذلك ولا رده الى ملكه فهذه الاشياء كلها خارجة عن املاك
مالكيها الى السبل التى جعلوها فيها فالوقوف منها وظاهر ان ماذكره
الخصاف من جنس ماحكى عن الحاكم من وجد انه الرواية عن أبى حنيفة
فكان عنه ثلاث روايات الرجوع الا فى المسجد خاصة على ما قاله قاضيخان
من تسوية الكتاب الخ والرجوع الا فى المسجد وموضع الدفن على رواية
الحسن والرجوع الا فيهما وفيما ذكره الحاكم والخصاف والله أعلم رجل
قال جعلت حجرتى هذه لدهن سراج المسجد ولم يزد عليه قال الفقيه أبو جعفر
رحمه الله تصير الحجرة وقفا عليه اذا سلمها الى المتولى وعليه الفتوى وليس له
ان يصرفها فى غير الدهن وعن أبى حنيفة اذا جعل أرضه وقفا على المسجد
وسلم جاز ولا يكون له الرجوع لان الوقف عليه بمنزلة جعل الارض مسجدا
او بمنزلة زيادة فى المسجد رجل تصدق بداره على المسجد او على طريق
المسلمين تكلموا فيه والفتوى على انه يجوز وذكر الناطفى انه لا يجوز
ويكون ميراثا عنه وقد تقدم ذكر الخلاف فى هذه المسئلة فى فصل مايتوقف
جواز الوقف عليه وفى قاضيخان لو وقف أرضه على كل مؤذن يؤذن او يؤم

في مسجد بعينه قال الشيخ اسمعيل الزاهد لايجوز هذا الوقف لانه قربة
وقعت لغير معين وقد يكون ذلك المؤذن او الامام غنيا وقد يكون فقيرا فلا
يجوز وان كان المؤذن فقيرا ويجوز الصدقة على الفقير لكن الوقف على
هذا الوجه لايجوز أيضا والحيلة في ذلك ان يكتب في صك الوقف وقفت هذا
المكان على كل مؤذن فقير يكون في هذا المسجد أو المحلة فاذا خرب المسجد
او المحلة تصرف الغلة الى الفقراء اما اذا قال وقفت على كل مؤذن فقير
فهو مجهول فلا يصح كما لو قال أوصيت بثلث مالي لواحد من عرض الناس
فانه لايصح رجل أعطى دراهم في عمارة المسجد أو مصالحه او نفقته قيل
بانه يصح ويتم بالقبض ولو أوصى بثلث ماله لاعمال البر يجوز اسراج المسجد
منه ولا يزاد على سراج واحد ولو في رمضان لانه اسراف ولو أوصى لعمارة
المسجد قال أبو القاسم يصرف فيما كان من البناء دون التزيين قيل أيصرف
ذلك المال في المنارة قال ذلك من بناء المسجد وسئل أبو بكر البلخي عن
الوقف على المسجد أيجوز لهم ان يبنوا منارة من غلته قال ان كان ذلك من
مصلحته بان كان أسمع لهم فلا بأس به وان كان بحال تسمع الجيران الاذان
بغير منارة فلا أرى لهم ان يفعلوا ذلك ولو نقش القيم المسجد من غلة الوقف
على عمارته كان ضامنا ولو قال اوصيت بثلث مالي للمسجد قال ابو يوسف
هو باطل حتى يقول على المسجد وقال محمد هو جائز وذكر الناطفي اذا وقف
ماله لاصلاح المساجد يجوز وان وقف لبناء القناطر أو لاصلاح الطريق
او لحفر القبور أو اتخاذ السقايات والخانات للمسلمين او شراء الاكفان لهم
لايجوز وهو جائز في الفتوى ولو جعل أرضه صدقة موقوفة على مرمة
مسجد كذا وما يحتاج اليه وهي مثل تطيين سطحه وتازير حيطانه وادخال
جذوع في سقفه او ثمن بواريه وزيت قناديله ذكر الخصاف انه باطل لانه قد
تخرب المحلة فيبطل المسجد ولا يحتاج الى مرمة فان زاد على ذلك وقال فان
استغنى عنه المسجد كانت الغلة للمساكين جاز لانه عما يتابد ولو كانت الارض
وقفا على عمارة المساجد او على مرمة المقابر جاز لان ذلك مما لا ينقطع أرض
وقف على عمارة المسجد على ان ما فضل من عمارته فهو للفقراء فاجتمعت الغلة
والمسجد غير محتاج الى العمارة قال الفقيه ابو بكر البلخي تحبس الغلة لانه

مطلب المنارة من بناء

مطلب وقف على مرمة

جاز

ربما يحدث بالمسجد حدث وتصير الارض بحال لاتغل وقال الفقيه ابو جعفر الجواب كما قال وعندى انه لو علم انه لو اجتمع من الغلة مقدار ما لو احتاج المسجد والارض الى العمارة يمكن العمارة بها و يفضل تصرف الزيادة الى الفقراء على ماشرط الواقف مسجد انهدم وقد اجتمع من غلة الوقف على مرمته مايحصل به البناء قال الخصاف لاتنفق الغلة فى البناء لان الواقف وقف على المرمة ولم يأمر بان يبنى هذا المسجد والفتوى على انه يجوز البناء بتلك الغلة ولو كان الوقف على عمارة المسجد هل للقيم ان يشترى سلما يرتقى به على السطح لكنسه وتطيينه أو يعطى من غلته اجر من يكنس السطح و يطرح عنه الثلج و يخرج التراب المجتمع فى المسجد قال ابو نصر له ان يفعل مافى تركه خراب المسجد ولو كان باب المسجد فى مهب الريح فيصيب المطر بابه و يبتل داخله والخارج منه و يشق على الناس دخوله قال الفقيه ابو جعفر يجوز ان يتخذ والله ظلة من غلة وقفه ان كان لا يضر باهل الطريق ولو بسط من ماله حصيرا فى المسجد فخرب المسجد واستغنى عنها فانها تكون له ان كان حيا ولو رثته ان كان ميتا عند محمد رحمه الله وان بليت كان له ان يبيعها و يشترى بثمنها حصيرا اخرى وهكذا الحكم لو اشترى قنديلا ونحوه للمسجد واستغنى عنه وعند ابى يوسف يباع و يصرف ثمنه فى حوائج المسجد وان استغنى عنه هذا المسجد يحول الى مسجد آخر وهذا الاختلاف بناء على الاختلاف فى المسجد عينه اذا استغنى عنه لخراب ماحوله ولو كفن رجل ميتا فافترسه الاسد يكون الكفن للذى كفنه لو حيا ولو رثته لو ميتا واذا صار دير بيعة خلقا يبيعه السلطان و يستعين به على امرها لان الولاية عليها له لا لغيره ولو كان بجنب المسجد ماء يضر بحائطه ضررا بينا فاراد القيم او اهل المسجد ان يتخذوا من ماله حصنا بجانبه ليمنع الضرر عنه قالوا ان كان الوقف على مصالح المسجد يجوز للقيم ذلك لان هذا من مصالحه وان كان على عمارته لا يجوز لان هذا ليس من العمارة ولو باع اهل المسجد حشيشه او جنازة صارت خلقة وقاعها غائب اختلفوا فيه فقال بعضهم يجوز والاولى ان يكون باذن القاضى وقال بعضهم لا يجوز الا باذنه وهو الصحيح وليس للمتولى

كان مهب الريح
سجد

المسجد ان يحمل سراج المسجد الى بيته ولو ادعى رجل فى مسجد أو مقبرة
حقا وقضى القاضى له على واحد من أهل المحلة بالبينة كان ذلك قضاء على
جميعهم لان واحدا منهم خصم عن الباقين وفى الخان لا يقضى حتى يحضر
القيم أو نائبه ولو اشترى شيأ لمرمة المسجد بدون اذن القاضى قالوا لا يرجع
بقيمته فى مال المسجد ولو أدخل المتولى جذعا من ماله فى الوقف جاز وله ان
يرجع بقيمته فى غلة الوقف رجل بنى مسجدا فى سكة فاحتاج الى العمارة
فنازعه أهل السكة فيها كان الباني أولى منهم بعمارته وليس لهم منازعته فيها
وكذلك لو نازعوه فى نصب الامام والمؤذن كان ذلك اليه دونهم الا اذا
عينوا رجلا أصلح ممن عينه هو فحينئذ لا يكون تعيينه أولى ولا بأس ان يترك
سراج المسجد فيه من المغرب الى وقت العشاء ولا يجوز ان يترك فيه كل الليل
الا فى موضع جرت العادة فيه بذلك كمسجد بيت المقدس ومسجد النبى صلى
الله عليه وسلم والمسجد الحرام او شرط الواقف تركه فيه كل الليل كما جرت
العادة به فى زماننا ويجوز الدرس بسراج المسجد ان كان موضوعا فيه
للصلاة وان كان موضوعا فيه لا للصلاة بان فرغ القوم من الصلاة وذهبوا
الى بيوتهم وبقى السراج فيه قالوا لا بأس بان يدرس بنوره الى ثلث الليل لانهم
لو أخروا الصلاة الى ثلث الليل لا بأس به فلا يبطل حقه بتعجيلهم وفيما زاد
على الثلث ليس لهم تأخيرها فلا يكون له حق الدرس ولو ان قوما بنوا مسجدا
وفضل من خشبهم شئ قالوا يصرف الفاضل فى بنائه ولا يصرف الى الدهن
والحصر هذا اذا سلموه الى المتولى ليبقى به المسجد والا يكون الفاضل لهم
يصنعون به ما شاؤا ولو جمع مالا لينفقه فى بناء المسجد فانفق بعضه فى حاجته
ثم رد بدله فى نفقة المسجد لا يسعه ان يفعل ذلك فاذا فعله وكان يعرف صاحبه
ضمن له بدله او استأذنه بانفاق عوضه فى المسجد وان كان لا يعرفه رفع الامر
الى القاضى ليأمره بانفاق بدله فيه وان لم يمكنه الرفع اليه قالوا نرجو له
فى الاستحسان الجواز اذا أنفق مثله فى المسجد ويخرج عن العهدة فيما
بينه وبين الله تعالى المذكر اذا سأل للفقير شيأ وخلط ما أخذ بعضه ببعض
ولم يكن الفقير أمره بالسؤال والاخذ يكون ضامنا واذا أداه بعد ذلك
للفقير يكون متصدقا بنفسه من مال نفسه ولا تسقط عنهم الزكاة وان نووها

مطلب فى الكلام على السراج

عند دفعهم اليه وان أمره بالسؤال له فأخذ المال وخلط بعضه ببعض ودفعه اليه لا يضمن لقيامه مقامه بالامر مأذونا له بالخلط وتسقط الزكاة عن الدافع ان نواها وهذا بناء على ما تقرر من ان خلط الوديعة استهلاك لها عند أبي حنيفة رضي الله عنه والله تعالى أعلم

(فصل في ذكر أحكام تتعلق بالمقابر والربط) لو اتخذ أهل قرية أرضا لهم مقبرة وقبروا فيها ثم بنى فيها واحد منهم بيتا لوضع الابن وآلة الدفن وأجلس فيه من يحفظ الامتعة بغير رضا أهل القرية أو برضا بعضهم فقط لا بأس به ان كان في المقبرة سعة بحيث لا يحتاج الى ذلك المكان ولو احتاجوا اليه يرفع البناء ليدفن فيه ولو حفر لنفسه قبرا في مقبرة ان كان فيها سعة يستحب ان لا يوحش الذي حفر والا جاز لغيره الدفن فيه وهو كمن بسط المصلى في المسجد أو نزل في الرباط وجعل في موضع منه علامة ثم خرج لامر وجاء آخر فان كان في المكان سعة لا يوحش الاول واذا دفن الغير فيه قال أبو نصر رحمه الله لا يكره ذلك وقال الفقيه أبو الليث يكره لان الذي حفر لا يدري بأي أرض يموت وفي اي مكان يدفن مقبرة كانت للمشركين واندرست آثارهم واخرجت العظام الباقية ودفن المسلمون موتاهم فيها جاز لان موضع مسجد النبي صلى الله عليه وسلم كان مقبرة للمشركين فنبشت واتخذت مسجدا ولو اتخذ رجل قطعة أرض مقبرة ودفن فيها ولده وهي غير صالحة للدفن فيها لغلبة الماء عليها ورغبة الناس عن الدفن فيها لفسادها لم تصر مقبرة وجاز له بيعها واذا باعها جاز للمشتري ان يرفع الميت أو يأمر برفعه منها ولو دفن في أرض رجل بغير اذنه للمالك الامر بالاخراج منها وله الترك وتسوية الارض وزرعها واذا دفن الميت في مكان لا يجوز لاهله اخراجه منه ما لم تمض المدة أو قصرت الا بعذر وهو ان تكون الارض مغصوبة ونحوه ولو حفر قبرا في موضع يباح له الحفر فيه في غير ملكه فدفن غيره فيه لا ينبش القبر ولكن يضمن قيمة حفره ليكون جمعا بين الحقين ومراعاة لهما مقبرة قديمة لمحلة لم يبق فيها آثار المقبرة هل يباح لاهل المحلة الانتفاع بها قال أبو نصر رحمه الله لا يباح قيل له فان كان فيها حشيش قال يحتش منها ويخرج للدواب وهو أيسر من ارسال الدواب فيها ولو جعل أرضه مقبرة أو خانا للغلة

او مسكنا سقط الخراج عنه وقيل لا يسقط والصحيح هو الاول انهدم رباط للمختلفة وفيه سكان فما بقي أراد من كان ساكنا فيه قبل الانهدام ان يسكن فيه قال أبو القاسم رحمه الله ان انهدم الرباط كله ولم يبق هناك بيت لم يكن هو أولى من غيره ولو لم يتغير ترتيبه بل استمر على حاله الا أنه زيد فيه أو نقص كان هو أولى بالسكنى من غيره ولو عمر قوم أرضا مواتا وشربت بماء العشر فصارت عشرية وبقربهم رباط فسألها متولية السلطان عشرها فاطلقه له جاز ويصرفه الى الفقراء والمساكين ولا يصرفه في عمارته لقوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين ولو صرفه للفقراء ثم انهم انفقوه في عمارة الرباط جاز وكان ذلك حسنا رباط على بابه قنطرة على نهر عظيم خربت القنطرة ولا يمكن الوصول اليه الا بمجاوزة النهر ولا يمكن الا بها هل يجوز عمارتها بغلته قال الفقيه أبو جعفر ان كان الوقف على مصالح الرباط لا بأس به والا فلا يجوز متولي الرباط اذا صرف فضل غلته في حاجة نفسه قرضا قال الفقيه أبو جعفر لا ينبغي له أن يفعل ولو فعل ثم انفق في الرباط مثله رجوت ان يبرأ وان أقرض الغلة ليكون أحرز لها من الامساك عنده رجوت ان يكون واسعا له ذلك وقد مرت رجل اوصى بثلث ماله للرباط فالى من يصرف قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله ان كان هناك دلالة انه أراد به المقيمين يصرف اليهم والا يصرف الى عمارته رباط في طريق بعيد استغنى عنه المارة وبجانبه رباط آخر تصرف غلته الى الرباط الثاني وهكذا حكم المسجد وهذا بناء على قول أبي يوسف ولو اشترى معتكفا بفعل في المسجد الحرام أو في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم أو في مسجد آخر وقفها أبدا قال محمد رحمه الله جاز وقفه وليس له ان يرجع فيه ولو رجع كان لاهل المسجد وغيرهم من المسلمين مخاصمته وروى الحسن عن أبي حنيفة ان له ان يرجع فيه ويكون لورثته بعد موته وبه أخذ هو واما أحكام المسجد فتطلب في باب المسجد من قاضيخان رحمه الله تعالى

مطلب استغنى عنه المارة وبجانبه مسجد آخر تصرف غلته الى المسجد الثاني

(باب الشهادة على اقرار الواقف بجميعه من الارض الفلانية ثم ظهر وها أكثر مما ذكر واختلاف الشاهدين فيما شهدا به والرجوع عنها والشهادة على ذي اليد الجاحد)

لو شهد شاهدان على اقرار رجل انه جعل حصته من الارض الفلانية وهي الثلث مثلا وحددها صدقة موقوفة لله تعالى على وجوه سماها من البر فوجدت حصته منها أكثر مما ذكر يكون المجموع وقفا كما لو أوصى بحصته منها ثم ظهرت اكثر مما سمى بخلاف البيع فان العقد يقع على ما سمى فقط ولو جعل حصته من الارض الفلانية وهي الثلث مثلا وقفا على اقوام باعيانهم ثم من بعدهم على المساكين وشهد على اقراره بذلك شاهدان ثم وجدت حصته أكثر مما سمى الشهود وسماه ذكر في كتاب وقفه وصدقه الموقوف عليهم وقالوا انما قصد الواقف علينا وقف الثلث فقط تكون جميع حصته منها وقفا ولا عبرة بتصديق الموقوف عليهم في حق الوقف بل في حقهم فتكون تلك الحصة التي ذكرها الواقف لهم وغلة ما زاد عليها للمساكين ولو شهد احدهما بالثلث والآخر بالنصف قضي بالثلث المتفق عليه وهكذا الحكم فيما لو شهد أحدهما بالكل والآخر بالنصف فانه يقضي بالمتفق عليه ولو شهد رجلان او رجل وامرأتان على شهادة رجلين أو رجل وامرأتين فشهد أحدهما انهما اشهداه انه وقف جميع أرضه وشهد الآخر انهما اشهداهما انه وقف نصف أرضه قضي بالنصف المتفق عليه ولو شهدا على رجل انه اقر بوقف ارضه الفلانية وقالا لم يحددها او حددها احدا الشاهدين دون الآخر فالشهادة باطلة لانهما لا يعلمان بما اشهدا ولا يعلم القاضي بماذا يحكم الا ان تكون الارض مشهورة تغني شهرتها عن تحديدها فان الشهادة حينئذ تقبل ويقضي بوقفيتها ولو حددها الشاهدان بثلاثة حدود قبلت الشهادة ويقضي بكونها وقفا خلافا لزفر رحمه الله ولو حدداها بحدين لا تقبل اتفاقا ولو شهدا انه حددها لهما وقالا نسينا الحدود او قالا لم يحددها ولكنا نعلمها او قالا ليس له ارض بالبصرة مثلا سواها لم تقبل شهادتهما ولو شهدا على الحدود وقالا لا نعرفها قبلت الشهادة ويكلف المدعي شاهدين على معرفة الحدود ولو شهدا واختلفا في زمانها او مكانها بان قال احدهما اقر عندي بوقفه اياها في رجب سنة كذا وقال الآخر في رمضان منها او قال احدهما اقر بذلك عندي في البصرة وقال الآخر في الكوفة قبلت الشهادة ولو اختلفا في مكان الوقف لم تقبل الشهادة لان

اختلافهما

اختلافهما في مكانه يستلزم اختلاف الموقوف ضرورة ولم يقم على واحد
منهما نصاب الشهادة بخلاف اختلافهما في زمانها أو مكانها أو فيهما ولو شهد
أحدهما انه جعل ارضه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على المساكين
أو على قوم باعيانهم أبدا ما توالدوا ثم من بعدهم على المساكين وشهد
الآخر انه جعل نصفها وقفا على المساكين لا تقبل الا في قول أبي يوسف فانها
تقبل في نصفها بناء على أصله من القول بجواز وقف المشاع ولو شهد أحدهما
انه جعلها صدقة موقوفة لله عز وجل على المساكين وشهد الآخر انه جعلها
صدقة موقوفة على قوم باعيانهم أبدا ما توالدوا لم تقبل اتفاقا لعدم تمام
الشهادة على واحدة من الجهتين ولو شهد احدهما انه جعلها وقفا على
المساكين وشهد الآخر انه جعلها وقفا على مساكين أهل بيته وقراباته أبدا
ما توالدوا ثم من بعدهم على المساكين قبلت الشهادة سواء كانوا يحصون أولا
يحصون ويكون لمساكين القرابة ولو شهدا عليه بوقف ارضه وقال احدهما
كان ذلك وهو صحيح وقال الآخر كان ذلك في مرضه قبلت الشهادة ثم ان
خرجت من ثلث ماله كانت كلها وقفا والا فبحسابه ولو قال أحدهما وقفها
في صحته وقال الآخر جعلها وقفا بعد وفاته بطلت الشهادة وان كانت تخرج
من الثلث لان الشاهد بانه وقفها بعد وفاته شهد بانها وصية والشاهد بانه
وقفها في صحته قد أمضى الوقف وهما مختلفان وكذلك لو شهد أحدهما انه
نجز الوقف وشهد الآخر انه علقه بدخول الدار مثلا فانها لا تقبل ولو شهدا
بانه وقف حصته من هذه الدار ولم يسم لنا كميتها تبطل قياسا وتقبل استحسانا
ولو شهد أحدهما انه جعل ارضه صدقة موقوفة على الفقراء والمساكين
وابواب البر أو قال لابن السبيل معهم وشهد الآخر انه وقفها على الفقراء
والمساكين ولم يذكر الزيادة تكون وقفا على الفقراء والمساكين لان الصدقة
عليهم من أبواب البر ولو شهد احدهما انه جعلها صدقة موقوفة على الفقراء
والمساكين وشهد الآخر انه جعلها عليهم وعلى فقراء قرابته قال الخصاف
هذا يشبه أبواب البر من قبل أن الذي شهد لفقراء القرابة لم يشهد بجميع
الغلة للفقراء والمساكين انما شهد لهم ببعضها الا ترى ان رجلا لو أوصى
بثلث ماله للفقراء والمساكين ولفقراء قرابته انه ينظر الى عدد فقراء قرابته

يوم مات فيضرب لهم فى الثلث بعددهم ويضرب للفقراء والمساكين بسهمين فكذلك فى الوقف ينظر الى عدد فقراء القرابة يوم صحة الغلة الخ ثم ما أصاب الفقراء والمساكين يعطى لهم ويوقف ما أصاب فقراء القرابة الى ان يتبين فيه الحال وقال هلال رحمه الله يكون للفقراء والمساكين وكذلك لو قال أحدهما للفقراء والمساكين وفقراء الجيران والموالى والقرابة وقال الآخر مثل ذلك الا انه قال لا أحفظ الموالى والجيران فالشهادة جائزة فى هذا وتكون الارض وقفا وكذلك لو قال أحدهما جعلها صدقة موقوفة فى وجوه الخير والبر وقال الآخر لابن السبيل وفى سبيل الله جازت الشهادة وتكون الارض وقفا ولو شهد أحدهما انه جعلها صدقة موقوفة على عبد الله وقال الآخر على زيد جازت الشهادة على الوقف وتكون الغلة للفقراء والمساكين لانهما قد اتفقا على انه قال صدقة موقوفة واختلفا فيما سوى ذلك فيقبل منهما ما اتفقا عليه ويرد ما اختلفا فيه ولو شهد أحدهما انه جعلها صدقة موقوفة على عبد الله وأولاده ومن بعدهم على المساكين وشهد الآخر انه على عبد الله ومن بعده على المساكين قسمت الغلة على عبد الله وعلى أولاده فما اصاب الاب أخذه وما اصاب الاولاد فهو للمساكين لانهما قد أجمعا على ان لعبد الله حقا فى هذه الصدقة فقال احدهما له من ذلك حصته لو قسمنا الغلة بينه وبين اولاده وقال الآخر له كلها فيقبل منهما ما اتفقا عليه ويبطل ما اختلفا فيه فاذا كانت اولاده ثلاثة تقسم الغلة على اربعة فيأخذ الاب الربع وكلما مات واحد منهم قبله يقسم على من بقى فيكون له الثلث بموت واحد والنصف بموت اثنين والكل بموتهم لعدم المنزلة ولو شهد احدهما لزيد بمائتين من الغلة فى كل سنة وشهد الآخر بمائة فمات فيما اتفقا عليه ولو شهد احدهما له بمائة فى كل سنة وشهد الآخر بمائة فى سنة واحدة يقضى له بمائة فى سنة واحدة فقط وأصل هذا عندنا أنهما اذا اتفقا على انها صدقة موقوفة وزاد أحدهما شيأ او زاد كل منهما شيأ لم يرده الآخر أن تبطل الزيادة وتقبل الشهادة على ما اتفقا عليه ولو شهد اثنان على رجل انه وقف ارضه على المساكين وحكم القاضى على المشهود عليه بذلك وجعلها وقفا عليهم ثم رجعا عن الشهادة لزمهما قيمتها يوم القضاء عليه

بها والارض وقف على حالها ولا فرق فى المدعى بين ان يكون مدعيا الوقف لنفسه او متبرعا فى الدعوى حتى لو حضر رجل متبرع وقال للحاكم ان هذا وقف ارضه الفلانية على زيد بن عبد الله ما دام حيا ثم من بعده على المساكين وزيد يدعى ذلك والمدعى عليه يجحد الوقف واقام المدعى شاهدين فشهدا بذلك وحكم القاضى بشهادتهما لزيد ثم رجعا ضمنا قيمتها للمقضى عليه وان جحد زيد بن عبد الله كونها وقفا عليه حكم القاضى بوقفيتها وتكون غلتها للمساكين وهكذا الحكم لو شهدا عليه بانه جعل داره هذه مسجدا او ارضه هذه التى لابناء فيها مسجدا او مقبرة او جعل ملكه هذا خانا للسبيل أو حوضه هذا سقاية للمارة وحكم به القاضى ثم رجع الشهود فانهم يضمنون قيمة ذلك يوم القضاء ولو ادعى رجل على آخر ان هذه الارض التى فى يده وقفها زيد ابن عمرو علينا وذو اليد يجحد الوقف ويقول هى ملكى وأقام المدعى بينة ان زيدا وقفها عليه لا يستحق بذلك شيأ وان شهدت البينة انها كانت فى يده يوم وقفها لان الانسان قد يقف ما لا يملكه وقد يكون فى يده بقد اجارة او اعارة ونحو ذلك بخلاف ما لو ادعى رجل على آخر أن الارض التى فى يده كانت فى يد مورثه الى ان مات واقام على ذلك بينة فانها تقبل وتكون ميراثا له ولو شهدوا ان زيدا أقر عندنا واشهدنا عليه انه وقف هذه الارض وقفا صحيحا وانها كانت فى يده الى أن مات لا تصير وقفا لانهم شهدوا أولا بالوقف ثم شهدوا بانها كانت فى يده حتى مات وبين الشهادتين تناقض قال الخصاف فان قضينا بانها ميراث لم تكن وقفا وان قضينا بانها وقف لم تكن ميراثا وأولى الامرين ان يحكم بانها ميراث بين ورثته ولا تكون وقفا وهذا الحكم الذى ذكره انما يتأتى على قول من يشترط لصحة الوقف اخراجه من يده وتسليمه الى المتولى واما على قول من لا يشترط ذلك فينبغى ان يكون وقفا لعدم التناقض فى الشهادة بالوقف والبقاء فى اليد الى الموت والله أعلم ولو ادعى على آخر بان هذه الارض التى فى يده وقف زيد بن عبد الله وذو اليد يجحد ويقول هى ملكى ورثتها عنه او يقول أنا وصيه فيها او وكيله وأقام المدعى بينة على ذلك فشهدت على اقراره بانه وقفها وانها كانت ملكه حين وقفها ينتضى بوقفيتها على الجهة التى قامت عليها البينة ويشترط لسماع البينة كون ذى اليد

لودع والمستأجر
والغاصب ليسوا
بخلاف الوصي

خصما بان يدعي انه وارث او وصي او وكيل بخلاف ما لو ادعى انه مودع له أو مستأجر منه او مرتهن او غاصب فانه لا يكون خصما ولو جحد الواقف وقفية أرضه فادعى عليه الموقوف عليه او غيره تبرعا من قبل المساكين وأقام بينة على كونهم اوقفا يحكم القاضي بوقفيتها ويخرجها من يده لظهور خيانته وتصح دعوى الوقف والشهادة به من غير بيان الواقف ذكره في قاضيخان والله أعلم

* (فصل في شهادة اثنين بالوقف لجهة وشهادة آخرين لها او لغيرها أو لغيرها) *

لو مات رجل فحضر خصم وقال ان هذا الميت وقف جعل أرضه هذه صدقة موقوفة لله عز وجل على الفقراء والمساكين قبل موته وهو صحيح واقام على ذلك شاهدين وحضر جماعة آخرون وقالوا انه وقفها في صحته على الفقراء والمساكين وعلى فقراء قرابته وانا فقراء قرابته وأقاموا على ذلك شاهدين يحكم القاضي بكونها وقفا ثم ان ذكرت البينتان وقتا فان كان وقت الشهادة للفقراء والمساكين مقدما تكون الغلة كلها لهم بمفردهم لثبوت الوقف لهم في زمن لا مزاحم لهم فيه الا ان يكون شرط التغيير والتبديل والزيادة والنقص في أصل الوقف فحينئذ تكون الغلة للفقراء والمساكين وفقراء القرابة فان كانوا عشرة مثلا تقسم على اثني عشر سهما فيضرب للفقراء والمساكين بسهمين ويضرب لفقراء القرابة بقدر عددهم وكلما زادوا أو نقصوا تتغير القسمة وان كان وقت الشهادة لفقراء القرابة سابقا تقسم الغلة على نسبة ما ذكرنا في الصورة المذكورة من غير احتياج الى شرط تغيير وتبديل وزيادة ونقص لان شهودهم قد شهدوا للفقراء والمساكين ايضا وان لم تذكر البينتان وقتا وكان عدد فقراء القرابة عشرة مثلا تكون الغلة على اثني عشر سهما اذ قد اوجب شهود فقراء القرابة لهم منها عشرة وللفقراء والمساكين سهمين واوجب شهود الفقراء والمساكين لهم الكل فتقسم الغلة على اثنين وعشرين سهما لضرب الفقراء والمساكين في الكل المشهود لهم به وضرب فقراء القرابة بالعشرة المشهود لهم بها ثم كلما زادوا او نقصوا يضم سهما الفقراء والمساكين الى عددهم ويصير الحاصل هو المسئلة ويضرب للفقراء والمساكين في كلها ولهم فيها بقدر

عددهم

عددهم فلو صاروا اثنى عشر تكون المسئلة من أربعة عشر فيضرب لهم منها بعددهم اثنا عشر وللفقراء والمساكين بالكل وهو أربعة عشر فتكون القسمة من ستة وعشرين ولو صاروا ثمانية تكون المسئلة من عشرة فيضرب لهم منها بثمانية وللفقراء والمساكين بالكل فتكون القسمة من ثمانية عشر وعلى هذا قس هذا على ما رواه محمد بن الحسن في الجامع الصغير عن أبي حنيفة انه يضرب للفقراء والمساكين بسهمين ويضرب لامهات الاولاد بعددهن وهن ثلاثة أنفس فتقسم الغلة بينهم على خمسة أسهم وقال الحسن بن زياد للفقراء والمساكين سهم واحد فعلى هذا يجب ان يضرب للفقراء والمساكين بسهم واحد ويضرب لفقراء القرابة بعددهم ولو شهدت بينتان كما ذكرنا وشهدت بينة أخرى انه وقفها على الفقراء والمساكين وعلى فقراء موالية ولم يذكروا وقتا وكانت فقراء موالية ثمانية مثلا وفقراء قرابته عشرة مثلا وضم اليهم سهما الفقراء والمساكين تكون المسئلة من عشرين بعدد السهام لفقراء القرابة خمسة اسداسها ولفقراء الموالى أربعة اخماسها اذ على التقدير الاول وحده تكون المسئلة من اثنى عشر لفقراء القرابة خمسة اسداسها والباقى للفقراء والمساكين وعلى التقدير الثانى فقط تكون من عشرة لفقراء الموالى أربعة اخماسها والباقى للفقراء والمساكين وعلى التقديرين تكون من عشرين وليس لها سدس صحيح فاحتجنا الى عدد له خمس وسدس كلاهما صحيحان وهو الثلاثون فتجعل المسئلة منها فتضرب للفقراء والمساكين بكلها ولفقراء القرابة بخمسة اسداسها وهى خمسة وعشرون ولفقراء الموالى بأربعة أخماسها وهى اربعة وعشرون فيكون مجموع السهام تسعة وسبعين فتقسم الغلة عليها ولو شهد اثنان أنه وقفها على الفقراء والمساكين وشهد اثنان آخران انه وقفها على ماذكرا وعلى الفقراء من قرابته أيضا وشهد اثنان آخران انه وقفها على ماذكروا وعلى فقراء موالية أيضا ولم يذكروا وقتا وكان فقراء القرابة عشرة وفقراء الموالى ثمانية تكون المسئلة من عشرين ثم تجعل من ثلاثين لما ذكر فى الاولى ثم يضرب للفقراء والمساكين بكلها ولفقراء القرابة بخمسة اسداسها وهى خمسة وعشرون

والفقراء الموالى بخمسها وهو اثنا عشر لان شهودهم لما شهدوا للفريقين
الآخرين معهم فقد أوجبوا لهم خمسى العشرين فيأخذون بتلك النسبة
منها ومجموع السهام سبعة وستون فتقسم الغلة عليها ثم يأخذ كل فريق
ما اصاب سهامه ولو شهد اثنان على اقرار رجل فى حال صحته انه وقف أرضه
على زيد ومن بعده على المساكين وشهد آخران على اقراره فى صحته انه
وقفها على عمرو ومن بعده على المساكين واحداهما أسبق يقضى بالسابقة
ولو وقتت احداهما دون الاخرى قضى بالموقتة ولو لم يذكرا وقتا او ذكرا وقتا
واحدا قضى به بينهما انصافا لعدم الاولوية ومن مات منهما انتقل نصيبه لمن
بقى لزوال المزاحم وهكذا حكم ما لو شهد آخران لثالث والله أعلم

* (فصل فى الشهادة بالوقف يجره لنفسه أو لوليه) * اذا شهد اثنان ان رجلا
جعل أرضه وقفا عليهما أو على ولديهما او على ولد احدهما او على انسابهما
او على نسائهما او نساء احدهما فالشهادة باطلة وهكذا حكم الشهادة للآباء
والاجداد ولو شهدا لاخويهما او لعميهما أو لخاليهما فالشهادة جائزة ولو
شهدا بانه وقفها على أهل بيتهما وعلى قوم آخرين او شهدا عليه بانه وقفها
على قرابته وهما من قرابته أو شهدا عليه بانه وقفها على نسله وهما من نسله
فالشهادة باطلة ولو شهدا عليه بانه جعل أرضه وقفا عليهما وعلى قوم
معلومين ولما أريد ابطال شهادتهما قالا انا لا نقبل ما جعله لنا جازت شهادتهما
وكانت حصتهما للمساكين بخلاف ما لو شهدا به لاقرب الواقف وهما من
قرائبه فان شهادتهما باطلة وان رد احدهما لانهما قد شهدا بذلك
لاولادهما ونسلهما ولو رد أولادهما لا تقبل أيضا لبقاء الشهادة للنسل
وهكذا الحكم لو شهدا انه وقفها على فقراء قرابته وهما من قرابته ولكنهما
كانا غنيين وقت الشهادة لانهما اذا افتقرا يصير لهما حصة منه فكانا
شاهدين لانفسهما والاصل ان الشهادة متى وقعت لهما أو لمن لا تقبل له
شهادتهما ما لا أو احتمالا كانت باطلة ولو شهدا بانه جعلها وقفا على الفقراء
والمساكين وعلى فقراء جيرانه وهما من فقراء الجيران جازت شهادتهما
والفرق بين فقراء القرابة وفقراء الجيران ان القرابة لا تزول ولا تنقطع
والجيران اذا تحولوا تنقطع المجاورة ويزول عنهم اسم الجيران والنظر الى

نظر الى الجار يوم

الجار

الجار يوم قسمة الغلة وقد لا تكون الشهود حينئذ جيرانا وهكذا الحكم في فقراء المسجد الفلاني أو فقراء الثغر الفلاني أو السجن الفلاني والشهود منهم فاحتمال انقطاع الاسم ههنا يكفي للقبول واحتمال الاستحقاق لنفسه أو لمن لا تقبل له شهادته يكفي للرد هكذا ذكره هلال رحمه الله وقال الخصاف لو شهدا بانه جعلها صدقة موقوفة لله عز وجل على جيرانه وهما من جيرانه فالشهادة باطلة ولو شهد رجلان على شهادة رجلين ان فلانا وقف أرضه على فقراء قرابته الفروع أو الاصول من القرابة فالشهادة باطلة ولو مات الاصول الاقارب ثم شهد الفروع الاجانب لا تقبل أيضا لوقوعها من الاصول لانفسهم فلا تقبل أحياء كانوا او أمواتا والله تعالى أعلم

(فصل في غصب الوقف والدعوى به) لو غصب رجل ضيعة موقوفة فخاصمه المغصوب منه وأقام بينة قبلت بينته وترد اليه الضيعة اجماعا اما عند أبي يوسف فلانها تصير وقفا قبل الاخراج الى المتولي فكان له ولاية الاسترداد وعند أبي حنيفة ومحمد ان لم تصر وقفا قبل التسليم الى المتولي كان هذا أولى بها وقف على نفر استولى عليه ظالم ولا يمكن انتزاعه منه فادعى أحد الموقوف عليهم على واحد منهم انه باع الوقف من الغاصب وسلمه اليه فانكر المدعى عليه فاراد المدعي تحليفه قال الفقيه أبو جعفر له ذلك فان نكل عن اليمين أو قامت عليه بينة يقضى عليه بقيمتها ثم يشتري بها ضيعة فتكون على سبيل الوقف الاول لان العقار يضمن بالبيع والتسليم عند الكل لان البيع والتسليم استهلاك ولو باع أرضا ثم ادعى انه كان وقفها قبل البيع فاراد تحليف المدعى عليه ليس له ذلك عند الكل لان التحليف يعتمد صحة الدعوى ودعواه لم تصح لمكان التناقض وان أقام بينة على ما ادعى اختلفوا فيه قال بعضهم لا تقبل بينته لانه متناقض وقال بعضهم تقبل لان التناقض وان منع صحة الدعوى ولكن على قول الفقيه أبي جعفر الدعوى لا تشترط لقبول البينة على الوقف لانه حق الله تعالى وهو التصدق بالغلة فلا يشترط فيه الدعوى كالشهادة على الطلاق وعتق الامة الا انه ان كان هناك موقوف عليه مخصوص ولم يدع لا يعطى شيأ من الغلة

مطلب العقار
والتسليم عند
مطلب باع ارض
أنه كان وقفها
لا تصح دعواه

ويصرف جميعها الى الفقراء لان الشهادة قبلت لحق الفقراء فلا يظهر حكمها الا في حقهم ولو ادعى رجل كرما في يد رجل انه له وزعم المدعى عليه انه وقف وليس للمدعي بينة وأراد تحليف المدعى عليه قالوا ان أراد تحليفه لياخذ القيمة ان نكل عن اليمين كان له ان يحلفه وان أراد تحليفه ليأخذ الكرم ان نكل عن اليمين ليس له أن يحلفه لان النكول بمنزلة الاقرار ولو أقر المدعى عليه بعد ما أقر أنه وقف لا يصح اقراره ضيعة في يد حاضر وضيعة أخرى في يد غائب فادعى رجل على الحاضر ان هاتين الضيعتين وقف عليه وقفهما جده عليه وعلى أولاده وأولاد أولاده قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله ان شهد الشهود ان هاتين الضيعتين كانتا ملكا للواقف وقفهما جميعا وقفا واحدا يقضي بوقف الضيعتين جميعا وان شهدوا على وقفين متفرقين لا يقضي الا بوقفية الضيعة التي في يد الحاضر ولو وقف في صحته ضيعة ومات فجاء رجل وادعى ان الضيعة له فاقر لها بعض الورثة أو استحلف فنكل قال الفقيه أبو جعفر لا يصدق الوارث على ابطال الوقف ويضمن هذا الوارث للمقر له قيمة حصته من الضيعة من تركة الميت في قول من يرى العقار مضمونا بالغصب ولو ادعى دارا في يد رجل انها له بأصلها وبنائها وقال المدعى عليه لا بل هي وقف على مصالح المسجد الفلاني فاقام المدعي بينة على دعواه وقضى القاضي لها وكتب السجل ثم أقر المدعي ان أصل الدار كان وقفا والبناء له قالوا تبطل دعواه ويبطل قضاء القاضي والسجل ولو ادعى على رجل في يده ضيعة انها وقف واحضر صكا فيه خطوط العدول والقضاة الماضين وطلب من القاضي القضاء بذلك الصك قالوا ليس للقاضي ان يقضي بذلك الصك لان القاضي انما يقضي بالحجة والحجة انما هي البينة أو الاقرار اما الصك فلا يصلح حجة لان الخط يشبه الخط وكذا لو كان على باب الدار لوح مضروب ينطق بالوقف لا يجوز للقاضي ان يقضي ما لم تشهد الشهود

لا يقضي القاضي الا بالبينة أو الاقرار لا بالصك

* (فصل فيما يتعلق بصك الوقف) * رجل وقف ضيعة وأشهد على ذلك جماعة وكتب صكا واخطأ في كتابة الحدود فكتب حدين كما كان وحدين بخلاف ما كان قال الفقيه أبو بكر ان كان الحدان اللذان غلط في ذكرهما في جانب

الغلط

الغلط ولكن بين الذى جعله حدا و بين الضيعة الوقف أرض غيره او كرم غيره أودار غيره فالوقف جائز ولايدخل ملك غيره فى الوقف وان كان الحد الذى سماه فى الصك لايوجد فى ذلك الموضع ولا بالبعد منه فالوقف باطل الا ان تكون ضيعة مشهورة مستغنية عن التحديد فيجوز الوقف حينئذ رجل وقف ضيعة له وكتب صكا وأشهد الشهود على مافى الصك ثم قال انى وقفت على ان بيعى فيه جائز الا ان الكاتب لم يكتب ذلك الشرط ولم أعلم بالذى كتب فى الصك قال الفقيه أبو بكر ان كان الواقف رجلا فصيحا يحسن العربية فقرئ عليه الصك فاقر بجميع مافيه فالوقف صحيح كما كتب ولا يقبل قوله فان كان أعجميا لا يفهم العربية ولم تشهد الشهود على تفسيره فالقول قول الواقف انى لم أعلم مافى الصك وأشهدت الشهود على مافى الصك من غير ان أعلم مافيه وان قال الشهود قرئ عليه بالفارسية فاقر به وأشهدنا عليه لا يقبل قوله وهذا لا يختص بالوقف بل يجرى فى البيع وسائر التصرفات ولو أراد رجل ان يقف جميع ضيعة له فى قرية من القرى على قوم وأمر بكتابة الصك فى مرضه فنسى الكاتب ان يكتب بعض أقرحة من الاراضى والكروم ثم قرئ الصك عليه وكان المكتوب ان فلان بن فلان وقف جميع ضيعة له فى هذه القرية وهو كذا وكذا اقرارا على المساكين وبين حدودها ولم يقرأ عليه القراح الذى نسيه الكاتب فاقر الواقف بجميع ذلك قال أبو نصر رحمه الله ان كان الوقف فى صحته وأخبر انه اراد به جميع ماله فى هذه القرية المذكورة وغير المذكورة فذلك على الجميع الذى أراده وكذا لو مات الواقف وقد أخبر عن نفسه قبل الموت فالامر على ماتكلم الناظر اذا أجر الوقف او تصرف تصرفا آخر وكتب فى الصك آجر وهو متول على هذا الوقف ولم يذكر انه متول من أى جهة قالوا تكون فاسدة وكذا الوصى اذا لم يذكر انه وصى من أى جهة ولو استأجر ارضا من متول على وقف وكتب بذلك كتابا ولم يذكر واقفه يجوز الاجارة والله تعالى أعلم

(فصل فى ذكر حكم الاوقاف المتقادمة) اذا تقادم أصل الوقف ومات شهوده فما كان فى أيدى القضاة وله رسوم فى دواوينهم وتنازع اهله فيه

فانه يجرى على الرسوم الموجودة فيها استحسانا وما ليس له رسوم فى دواوينهم
وتنازع اهله فيه حملوا فى القياس على التثبت فمن برهن على شئ حكم له به
واذا حملوا على التثبت يصير حشريا وتبقى غلته فى يد القاضى ولو ان قاضيا
تولى بلدا فوجد فى ديوان من كان قبله ذكر اوقاف وهى فى ايدى امنائها ولها
رسوم فى ديوانه فانه يعمل بها استحسانا ولو تنازع فيه قوم وادعى كل
فريق انه وقفه فلان بن فلان علينا وليس لهم بينة فان كان للواقف ورثة
يرجع فى البيان اليهم ويعمل بقولهم وان لم يكن الوقف فى أيديهم بل كان فى
يدامين القاضى الذى كان قبله والاحملوا على التثبت فان اصطلحوا على
أخذه وليس لهم رسم فى ديوان القاضى ليعمل به يستحسن تنفيذه وقسمة
غلته بينهم والا يصرف الى الفقراء لانه بمنزلة اللقطة لانه مال تعذر ايصاله الى
مستحقه ولو انكر الورثة وقف مورثهم اياه وقالوا هو ميراث لنا كان ملكا
لهم ولو قالوا انما وقفه علينا وعلى اولادنا خاصة ثم من بعدنا على المساكين
قال الخصاف الوقف فى ايدى القضاة ولا يجوز أن اقبل قولهم فيما ليس فى
ايديهم ويحمل قوله هذا على ما ذكر فى آخر هذا الفصل ولو اتى القاضى
رجل وقال انى كنت أمينا لمن كان قبلك وفى يدى ضيعة كذا وهى وقف زيد
ابن عبد الله على جهة كذا فانه يرجع فى أمرها الى ورثة زيد فان ذكروا
جهة تخالف قوله عمل بقولهم وان قالوا هى وقف علينا وعلى اولادنا ثم من
بعدنا على المساكين او قالوا ليست بوقف وانما هى ميراث لنا عنه عمل
بقولهم وقفا وملكا ولو لم ينسب المقر الوقف الى أحد ونسبه ولكن ليس
للمنسوب اليه ورثة فحينئذ يعمل القاضى بقول الامين مالم يثبت عنده
خلافه ورجوع القاضى الى قول الورثة وبيانهم مقيد بما اذا قبض
القاضى الوقف على انه كان ملك الرجل الذى يدعى المتنازعون فيه انه وقفه
واما اذا قبضه على نزاع وقع بينهم ولم يقبضه على انه كان ملك الذى يدعون أنه
وقفه فانه لا ينظر الى قول الورثة فيه وانما يرجع فيه الى ما يوجد من رسمه
فى ديوان القاضى الذى كان قبله ويعمل به هذا محصل ما ذكره الخصاف
رحمه الله ولو شهد الشهود على وقف بالتسامع قال عامة المشايخ ان كان

مشهورة

مشهورا منتشرا مثل ما نحو وقف عمر بن الخطاب رضي الله عنه وما اشبهه جازت الشهادة بالتسامع وقال أبو بكر البلخي لا يجوز وان كان مشهورا واما الشهادة على شرائطه وجهاته فذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله انه لا تجوز الشهادة على الشرائط والجهات بالتسامع وهكذا قال الشيخ الامام الاستاذ ظهير الدين رحمه الله تعالى والله أعلم

(باب وقف الرجل على نفسه ثم على أولاده ثم على الفقراء والمساكين)

لو قال رجل ارضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل على ان لي غلتها ابدا ما عشت ثم من بعدي على ولدي وولد ولدي ونسلي ابدا او قال ثم من بعدي على ولد زيد ونسله أبدا ما تناسلوا ثم من بعدهم على المساكين يجوز على قول ابي يوسف رحمه الله وهو قول احمد وابن أبي ليلى وابن شبرمة والزهري وابن سريج من أصحاب الشافعي وبه أخذ مشايخ بلخ وذكر الصدر الشهيد ان الفتوى على قوله ترغيبا للناس في الوقف ولا يجوز على قياس قول محمد وبه قال هلال وهو قول الشافعي ومالك وكذا لا يجوز وقفه على نفسه وفرع عليه هلال فروعا كثيرة ولو قال صدقة موقوفة على نفسي قال الفقيه ابو جعفر ينبغي ان يجوز في قياس قول أبي يوسف وقال الخصاف يجوز قياسا على ما أجاز ابو يوسف من استثناء الغلة لنفسه ولخدمه ولاولاده مادام حيا ومما يقوي هذا القول ما روى ان محمد بن الحسن أجاز ان يقف الرجل على امهات أولاده ومدبراته قال الفقيه أبو جعفر الوقف على امهات أولاده بمنزلة الوقف على نفسه لان ما يكون لام الولد في حياة المولى يكون للمولى فلو جعله على امهات أولاده الموجود منهن ومن سيحدث في حياته وبعد وفاته ما لم يتزوجن جاز اما على قول أبي يوسف فظاهر واما على قول محمد فانما أجاز الوقف عليهن لانه لا بد من تصحيح هذا الوقف بعد موت الواقف لانهن أجنبيات واذا جاز بعد الموت جاز في حياته تبعا وكم من شئ يجوز تبعا ولا يجوز اصالة ولو وقف أرضا واستثنى لنفسه ان يأكل منها مادام حيا ثم مات وعنده من غلة هذا الوقف زبيب او معالبق فذلك كله مردود الى الوقف ولو كان

عنده خبر من ذلك الوقف كان ميراثا عنه لانه ليس من الوقف حقيقة ولدخول الصنعة فيه بخلاف ما تقدم ولو جعل ارضه وقفا لله عز وجل أبدا على ان ينفق غلتها على نفسه أبدا ما دام حيا وعلى اولاده وحشمه فاذا مات يكون لولده ونسله ثم من بعدهم على المساكين يصح ثم اذا استغلها سنين وتوفى والمال قائم لم ينفقه وتنازع فيه الورثة واهل الوقف يكون ميراثا عنه لورثته لان قوله على أن انفقه بمنزلة قوله على ان لى ان أتموله والله اعلم

(باب ذكر الوقف على اولاده وأولاد اولاده ونسله وعقبه ابدا والوقف المنقطع)

لو قال ارضى هذه صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا على ولدى كانت الغلة لولده لصلبه يستوى فيه الذكر والانثى لانه اسم مأخوذ من الولادة وهى موجودة فيهما الان يقول على الذكور من ولدى فحينئذ لا يدخل فيه الاناث ثم تكون الغلة لاولاد الصلب ما بقى منهم احد فاذا انقرضوا تصرف الغلة الى المساكين ولا يصرف الى ولد الولد شئ لاقتصاره على البطن الاول ولا استحقاق بدون شرط وان لم يكن له ولد لصلبه وقت الوقف وله ولد ابن كانت الغلة له لا يشاركه فيها من دونه من البطون لقيامه مقام ولد الصلب ولا يدخل ولد البنت فى ظاهر الرواية وبه أخذ هلال وذكر الخصاف عن محمد انه يدخل فيه اولاد البنات ايضا والصحيح ظاهر الرواية لان اولاد البنات انما ينسبون الى آبائهم لا الى آباء أمهاتهم ولو قال على بنى وكان له ابنان او اكثر تكون الغلة كلها لهم وان كان له ابن واحد يستحق نصفها والنصف الآخر للمساكين لان اقل الجمع اثنان هنا كالوصية ولو قال على بنى وله بنون وبنات قال هلال تكون الغلة بينهم جميعا بالسوية لان البنات اذا جمعن مع البنين ذكروا بلفظ التذكير وهو رواية عن ابى حنيفة الا ترى انه لو قال على اخوتى وله اخوة واخوات ان الغلة تكون لهم جميعا لقوله تعالى فان كان له اخوة وانه يشمل الاناث وروى ابو يوسف عنه انه قال فى الوصية ان الثلث للبنين دون البنات الا فى كل بنت يحسن ان يقال

على بنى وله بنون
ل تدخل الاناث

مطلب قال على بنون لاغير

هذه المرأة من بني فلان فاذا انسب الى فخذ أو قبيلة شمل البنين والبنات جميعا في الروايات كلها ولو قال على بني وله بنات فقط أو قال على بناتي وله بنون لاغير تكون الغلة للمساكين ولا شئ لهم ولو قال على بناتي وله بنات وبنون تكون الغلة للبنات فقط لعدم شمول لفظ البنات البنين ولو قال أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل على الذكور من ولدي وعلى أولادهم فهي للذكور من ولده لصلبه ولولد الذكور اناثا كانوا او ذكورا دون بنات الصلب فلا تعطى البنت الصلبية وتعطى بنت أخيها ولو قال على ذكور ولدي وذكور ولد ولدي يكون للذكور من ولده لصلبه وللذكور من ولد ولده وتكون الذكور من ولد البنين والبنات في الغلة سواء ولا يدخل فيها أنثى من ولده ولا ولد ولده ولو قال على ولدي وعلى أولاد الذكور من ولدي يكون على ولده لصلبه الذكور والاناث وعلى الذكور والاناث من ولد الذكور من ولده ويكونون فيها سواء ولا يدخل ولد بنات الصلب ولو قال على ولدي وولد ولدي الاناث يكون للاناث من ولده دون ذكورهم وللاناث من ولد الذكور والاناث وهن فيها سواء ولو قال على الذكور من ولدي وعلى ولد الذكور من نسلي يكون على الذكور من ولده لصلبه وعلى أولادهم من البنين والبنات وعلى ولد كل ذكر من نسله سواء كان من ولد الذكور أو ولد الاناث ولا تدخل فيه الانثى الصلبية ولو قال على ولدي وولد ولدي ولم يزد عليه تكون الغلة بين أولاده واولاد ابنه لانه سوى بينهما في الذكور هل يدخل ولد البنت قال هلال يدخل ولو قال على ولدي وولد ولدي الذكور قال هلال يدخل فيه الذكور من ولد البنين والبنات وقال علي الرازي لو وقف على ولده ثم ولد ولده يدخل فيه الذكور والاناث من ولده فاذا انقرضوا فهو لولد ابن الواقف دون ولد بنته ولو قال على أولادي وأولادهم كان ذلك لكلهم يدخل فيه ولد الابن وولد البنت والصحيح ما قال هلال رحمه الله لان اسم ولد الولد كما يتناول أولاد البنين يتناول اولاد البنات ذكر في السير اذا قال اهل الحرب امنونا على اولادنا يدخل فيه اولاد البنين وأولاد البنات قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله لان ولد الولد اسم لمن ولده ولده وابنته ولده فمن ولدته بنته يكون ولد ولده حقيقة بخلاف ما اذا قال على ولدي فان ثم ولد البنت لا يدخل في الوقف في ظاهر

الرواية لان اسم الولد يتناول ولده لصلبه وانما يتناول ولد الابن لانه ينسب اليه عرفا ولو قال وقفت أرضي هذه على ولدي وقفا وآخره للمساكين فمات ولده قال ابو القاسم تصرف الغلة الى المساكين ولو قال على ولدي وولد ولدي قال تصرف الغلة الى ولده وولد ولده فاذا ماتوا ولم يبق منهم احد تصرف الغلة للمساكين ولا تصرف الى البطن الثالث ولو ذكر بطونا ثلاثة بان قال ارضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على ولدي وولد ولدي وولد ولد ولدي ثم من بعدهم على المساكين تصرف الغلة الى أولاده ابدا ما تناسلوا ولا تصرف الى المساكين ما بقي منهم أحد وان سفل لانه لما ذكر البطن الثالث فقد فحش فتعلق الحكم بنفس الانتساب لا غير وهو موجود في حق من قرب وبعد ولو قال على اولادي وأولاد اولادي يصرف الى أولاده واولاد اولاده ابدا ما تناسلوا ولا يصرف الى الفقراء ما دام واحد منهم باقيا وان سفل لان اسم الاولاد يتناول الكل بخلاف اسم الولد فانه يشترط فيه ذكر ثلاثة بطون حتى يصرف الى النوافل ما تناسلوا والاقرب والابعد في الغلة سواء فتقسم بينهم على عدد رؤسهم والانثى مثل الذكر ويدخل في القسمة كل من ولد لاقل من ستة أشهر من وقت طلوع الغلة ولا يدخل فيها من ولد لاكثر منها الا ان يكون وقف على ولد نفسه فمات ثم جاءت امرأته او أم ولده بولد لاقل من سنتين فانه يكون له حصته من تلك الغلة وكذلك لو طلق امرأته او اعتق أم ولده فجاءت بولد فيما بينه وبين السنتين فانه يكون اسوة سائر أولاده ولو كان له جارية يغشاها فجاءت بولد لاقل من ستة أشهر من مجيء الغلة فادعاه يثبت نسبه ولا يشارك من كان قبله فيها لانها قد وجبت لهم فلا يصدق في انتقاص حق الذين وجبت لهم الغلة بمن لا يدري أهو منهم أم لا ذكره هلال وكلما زادوا او نقصوا تتغير القسمة السابقة ولو ذكر البطون الثلاثة ثم قال على الاقرب فالاقرب او قال على ولدي ثم من بعدهم على ولد ولدي ثم ثم أو قال بطنا بعد بطن فحينئذ يبدأ بما بدأ به الواقف ولا يكون للبطن الاسفل شيء ما بقي من البطن الاعلى أحد وهكذا الحكم في كل بطن حتى تنتهي البطون وما لا ان يموت أحد من البطن الاعلى بعد طلوع الغلة فانه يستحق سهمه من تلك الغلة ويكون ميراثا عنه بين جميع

ورثته

ورثته ولا حق لمن مات منهم قبل طلوعها ووقت وجود الغلة الوقت
الذى ينعقد الزرع فيه حبا وقال بعضهم يوم يصير الزرع متقوما وكون
سهمه بين جميع ورثته فيما اذا وقف فى زمان صحته واما اذا وقف فى مرض
موته على ولده وولد ولده وان سفل بطنا بعد بطن ثم مات منهم امرأة بعد
ما طلعت الغلة وتركت زوجا وأخا قال ابو يوسف لزوجها نصف سهمها
من الغلة ولا يعطى الاخ شيأ اذا كان من أهل الوقف لانه وصية فلا يأخذها
من وجهين وقال محمد هو ميراث وليس بوصية فللزوج النصف وللاخ
النصف ولو قال على ولدى هذين فاذا انقرضا فهى على اولادهما أبدا ما تناسلوا
قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله اذا انقرض احد الولدين
وخلف ولدا يصرف نصف الغلة الى الباقى والنصف الآخر يصرف الى
الفقراء فاذا مات الولد الآخر يصرف جميع الغلة الى اولاد اولاده لان
مراعاة شرطه لازمة فى الوقف وهو انما جعل لاولاد الاولاد بعد انقراض
البطن الاول فاذا مات احدهما يصرف نصف الغلة الى الفقراء ولو وقف
على ولده وليس له ولد لصلبه وله ولد ابن فان الغلة تكون لولد الابن فاذا حدث
للواقف بعد ذلك ولد لصلبه تصرف الغلة اليه ولو وقف على ولده ونسله أبدا
ما تناسلوا ثم من بعدهم على المساكين ولم يكن له ولد تكون الغلة للمساكين
فاذا حدث له ولد ترجع الغلة الى ولده ونسله ثم اذا انقرضوا تكون للمساكين
وكذلك الحكم لو وقف على ولد زيد ونسله ثم من بعدهم على المساكين ولم يكن
لزيد ولد ثم حدث له بعد ذلك ولد ونسل وكذلك لو وقف على اقاربه المقيمين
فى بلدة كذا فانتقل منها كلهم تصرف الغلة الى الفقراء ثم تعود الغلة اليهم
بعودهم اليها وسيأتى منقطع البعض فى باب الوقف على آله ولو قال على
ولدى وعلى أولادهم واولاد أولادهم ونسلهم ابدا ما تناسلوا وكان له اولاد وقد
مات بعضهم عن أولاد قبل الوقف تكون على الاحياء واولادهم فقط ولا يدخل
معهم أولاد من مات قبله لانه لا يصح الا على الاحياء ومن سيحدث دون
الاموات وقد نسبه الى اولاد الاحياء يوم الوقف بقوله وأولادهم يعود الضمير
اليهم دون غيرهم ولو قال على ولدى وولد ولدى وعلى أولادهم ابدا ما تناسلوا
ثم من بعدهم على المساكين يدخل فيه ولد من مات قبله لقوله على ولدى وولد

قوله وكون سهمه
وللاخ النصف
بالنصف الى با
زائد

ولدى وولد من مات قبله ولد ولده ولو قال بطنا بعد بطن للذكر مثل
حظ الانثيين فان جاءت الغلة والبطن الاعلى ذكور واناث يكون بينهم
للذكر مثل حظ الانثيين وان جاءت والبطن الاعلى ذكور فقط أو اناث
فقط تكون بينهم بالسوية من غير ان يقرض ذكر مع الاناث أو أنثى مع
الذكور بخلاف مالو اوصى بثلث ماله لولد زيد بينهم للذكر مثل حظ الانثيين
وكانوا ذكورا فقط او اناثا فقط فانه يقرض مع الذكور انثى ومع الاناث
ذكر ويقسم الثلث عليهم فما اصابهم اخذوه وما اصاب المضموم اليهم يرد الى
ورثة الموصى والفرق ان مايطل من الثلث يرجع ميراثا الى ورثة الموصى
ومايطل من الوقف لايرجع ميراثا وانما يكون للبطن الثاني وانه لاحق له
مادام احد من البطن الاعلى باقيا فعلم بهذا ان مراده بقوله للذكر مثل حظ
الانثيين انما هو على تقدير الاختلاط لا مطلقا وعلى هذا امور الناس
ومعايشهم الاترى انه لو قال على ولد فلان تقسم الغلة بينهم فاذا افترضوا
فهي على المساكين ولم يكن لفلان الا ولد واحد ان الغلة كلها تكون له
بخلاف مالو قال على بني فلان ثم على المساكين ولم يكن له سوى ابن واحد فانه
يستحق نصف الغلة والنصف الآخر للمساكين لان اقل الجمع هنا اثنان
واسم الولد يصدق على الواحد فلهذا اختلفا في الحكم ولو قال في صحته
ارضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا على ولدي وولد ولدي وولد ولد
ولدي وأولادهم ونسلهم ابدا ما تناسلوا ومن بعدهم على المساكين ولم يقل
بطنا بعد بطن وانما قال وكلما حدث الموت على واحد منهم كان نصيبه من
الغلة لولده وولد ولده ونسله ابدا ما تناسلوا يصح الوقف وتكون الغلة لجميع
ولده وولد ولده ونسلهم بينهم بالسوية واذا مات بعض ولد الصلب عن ولد ينتقل
نصيبه الى ولده فتقسم الغلة على عدد الموجودين من اولاده واولاد اولاده
وان سفلوا وعلى ولده الميت فاصاب الميت يأخذه ولده منضما الى نصيبه
لانه استحقهما من وجهين بخلاف مالو أوصى لرجل بألف درهم واوصى
بثلث ماله لقرابته وكان الرجل من قرابته فانه يستحق الاكثر من الالف ومما
يتوهم بالمقاصة لان هاتين الوصيتين من وجه واحد فلا يجوز ان يجمع بينهما
ولو كانت المسئلة بحالها ولكن قال على ان يبدأ بالبطن الاعلى ثم بالذي يليه

بطنا

ب قول الواقف للذكر
ل حظ الانثيين انما هو
د الاختلاط
ب لو قال على ولد فلان
خ

ب اوصى لرجل بالف
هم وثلث ماله لقرابته
ان الرجل من قرابته الخ

بطنا بعد بطن الى آخرهم وكلما حدث الموت على واحد منهم كان نصيبه لولده وولد ولده ونسله أبدا على ان يقدم البطن الاعلى ثم الذى يليه كذلك أبدا وكلما حدث الموت على أحد منهم ولم يترك ولدا ولا نسلا كان نصيبه مردودا الى أصل غلة هذه الصدقة ومجرى على أحكامها وشروطها تكون الغلة للبطن الاعلى الموجود يوم الوقف والحادث بعده ثم يكون لمن بعدهم بطنا بعد بطن فلو كانت أولاده لصلبه عشرة مثلا وقسمت الغلة عليهم سنين ثم مات بعضهم وترك ولدا او ولد ولد وان سفل قسمت على عدد أولاد الصلب فما أصاب الاحياء أخذوه وما اصاب الموتى كان لاولادهم ونسلهم على ما شرط من تقديم بطن على بطن فاذا كانت اولاد الصلب كما فرضنا عشرة ومات منهم اثنان عن غير ولد تقسم الغلة على الثمانية الباقين ثم اذا مات اثنان آخران عن أولاد تقسم على الثمانية أيضا فما اصاب الاحياء أخذوه وما اصاب الميتين كان لاولادهما على ما شرط ثم اذا مات اثنان آخران عن غير ولد ولا نسل تقسم الغلة على ستة أسهم على الاربعة الباقين وعلى الميتين عن أولاد فيأخذ كل حي سهمه ويعطى ما أصاب الميتين لاولادهما ويسقط سهام الاربعة الذين ماتوا عن غير أولاد فان نازع الاربعة الباقون من اولاد الصلب اولاد الميتين ثانيا فى سهمى الميتين آخرا وقالوا انهما النائبان عنكم لموتهما بعد موت ابويكم يقال لهم ان الواقف شرط ان من مات ولم يترك ولدا ولا نسلا كان نصيبه مردودا الى أصل غلة الصدقة ومجرى على أحكامها وشروطها فيرد نصيب من مات عن غير ولد ولا نسل الى اصل الصدقة ويقسم على مستحقيها ويعطى كل ذى حق حقه عملا بشرطه ولو قال وكلما حدث الموت على احد منهم ولم يترك ولدا ولا نسلا كان نصيبه مردودا الى ولدى اصلبى وصورة الموت على حالها تقسم الغلة على ثمانية فما اصاب ابوى الاولاد وهو الربع كان لهم وما أصاب الميتين آخرا وهو الربع أيضا كان للاربعة الذين هم ولد الصلب عملا بشرطه ولو قال وكلما حدث الموت على أحد منهم ولم يترك ولدا ولا نسلا كان نصيبه منها راجعا الى البطن الذى فوقه ومات واحد منهم ولم يكن فوقه أحد أو لم يذكر فى سهم من يموت عن غير ولد ولا نسل شيأ يكون نصيبه راجعا الى أصل الغلة وجاريا مجراها ويكون لمن

يستحقها ولا يكون للمساكين منها شئ الا بعد انقراضهم لقوله على ولدى ونسلهم أبدا واذا كانت المسئلة بحالها المقدم أولا ومات اثنان من العشرة عن غير ولد ثم مات اثنان آخران عن أولاد وكان اولاد احدهما أربعة مثلا ثم مات من الاولاد الاربعة واحد عن ولد ومات آخر منهم عن غير ولد تقسم الغلة على ثمانية كما تقدم فما أصاب الاحياء أخذوه ويدفع سهم كل من الميتين الى أولادهما ثم يقسم ما أصاب الاربعة بينهم ارباعا ثم يرد الربع وهو سهم الميت منهم عن غير ولد الى أصل الغلة ويقسم على ثمانية اسهم فما اصاب اباهم من ذلك يقسم بين الاثنين الباقيين من الاربعة وبين اخيهم الذى مات وترك ولدا ثلاثا فما اصاب الخمسين يأخذانه وما اصاب الميت يكون لولده ولو مات احد من البطن الثانى قبل الاستحقاق عن ولد كما لو مات المسمى بعمرو مثلا من البطن الثانى عن ولده بكر وعن اخوة ثم مات أبوهم من البطن واخوه الاعلى يكون نصيبه لاولاده فقط ولا يستحق بكر شيأ لان نصيبه من نصيب ابيه عمرو وانه مات قبل الاستحقاق فلا يستحق بكر شيأ ما بقى أحد من البطن الثانى لكونه ذكر البطون مترتبة فاذا انقرض البطن الثانى يشارك بكر البطن الثالث لكونه منه فلو مات اولاده العشرة عن عشرة اولاد مثلا وقد كان له ولدان ماتا قبل الوقف عن ولدين مثلا تنقض القسمة التى كانت على عدد البطن الاول وتصير من اثنى عشر على عدد رؤس البطن الثانى ولم يعمل بقوله وكلما حدث الموت على احد منهم انتقل نصيبه الى ولده وولد ولده الخ بموت العشرة لدخول بعضهم فى الغلة بنفسه بلا واسطة أبيه بل بقول الواقف على ولدى وولد ولدى وانما لم يستحقوا مع أولاد الصلب لترتيبه البطون واذا صارت الغلة للبطن الثانى ومات منهم أحد عن ولد او نسل انتقل نصيبه اليه عملا بذلك الشرط وهكذا الحكم فى كل بطن الى ان تنتهى البطون موتا فالحرر ان ما أمكن ان يدخل بنفسه لا يعمل بذلك الشرط وما لم يمكن يعمل به ولو مات جميع البطن الثانى عن أولاد بعضهم عن واحد وبعضهم عن اثنين وبعضهم عن ستة مثلا تقسم الغلة على عدد رؤس البطن الثالث بالسوية بالغا ما بلغوا وهكذا الحكم فى كل بطن الى ان تنتهى البطون ولو قال ارضى هذه صدقة وقوفة لله عز وجل على ولدى لصلبى ما داموا أحياء

تجرى عليهم ولا يخرج عنهم شئ منها الى غيرهم حتى ينقرضوا فاذا انقرضوا تكون الغلة لولدى وأولادهم ونسلهم أبدا ما تناسلوا ثم من بعدهم على المساكين وكلما حدث الموت على أحد من ولدى لصلبى كان نصيبه لولده ثم من بعده لولده ثم لولد ولده ابدا ما تناسلوا وكل من مات من ولدى او ولد ولدى عن غير ولد كان نصيبه راجعا الى أصل الوقف وجاريا مجراه كان الوقف جائزا وتصرف غلته فيما شرطه ثم اذا مات أحد من اولاد الصلب ينتقل نصيبه الى ولده على ما شرط ثانيا من انتقاله الى ولد ولده وانتسخ به قوله لا يخرج عنهم شئ منها الخ لكونه متأخرا مفسرا ولو وقف على ولده ونسله أبدا ما تناسلوا ثم من بعدهم على المساكين ولم يكن له ولد تكون الغلة للمساكين فاذا حدث له ولد ترجع الغلة الى ولده ونسله ثم اذا انقرضوا تكون الغلة للمساكين وكذلك الحكم لو وقف على ولد زيد ونسله ثم من بعدهم على المساكين ولم يكن لزيد ولد ثم حدث له بعد ذلك ولد ونسل ولو قال على عقبى تكون الغلة لولده وولد ولده أبدا ما تناسلوا من أولاده الذكور دون الاناث الا ان تكون ازواج الاناث من ولد ولده الذكور فكل من يرجع بنسبه الى الواقف بالآباء فهو من عقبه وكل من كان أبوه من غير الذكور من ولد الواقف فليس من عقبه ولو قال على زيد وعلى ولده وولد ولده ونسله وعقبه أبدا ما تناسلوا على ان يبدأ بزيد وبالبطن الاعلى معه ثم وثم كذلك حتى تنتهى البطون وكلما حدث الموت على أحد منهم وله ولد كان نصيبه من الغلة لجميع ورثته تقسم بينهم على قدر ميراثهم منه وكلما حدث الموت على احد منهم ولم يترك ولدا كان نصيبه منها مردودا الى أصل غلة الوقف وجاريا على أحكامها وشروطها ثم من بعدهم للفقراء والمساكين صح وتقسم الغلة بين زيد وأولاده من البطن الاعلى على عددهم فلو كانت اولاده خمسة بنين وابنتين كانت القسمة على ثمانية لكل واحد منهم سهم فاذا مات زيد ولم يترك غيرهم من الورثة أو مات احد اولاده ولم يترك غيرهم من الورثة يسقط سهمه وتقسم الغلة على سبعة فلو ترك زيد زوجة وابوين ايضا كان سهمه بين جميع ورثته على قدر ميراثهم منه وتأخذ اولاده من وجهين وهو جائز بخلاف الوصية كما تقدم بيانه انا نقسم الغلة على ثمانية فيأخذ كل واحد من أولاده سهمه ثم يقسم سهم

مطلب تفسير العقب وولد الواقف وولد ولد ذكر كان او انثى

أيهم بينهم وبين بقية ورثته على قدر ميراثهم منه فلو مات زوجة زيد أو ابواه او احدهما قسمت الغلة اذا جاءت على ثمانية كما تقدم ودفع الى كل ولد سهمه ثم قسم سهم زيد بين أولاده وبين من بقي من زوجته او أبويه وسقط سهم الميت منهم وهكذا الحكم لو مات بعد موت زيد بعض ولده عن ولد وورثة أخر أيضا فانه يقسم سهمه الذي هو الثمن بين جميع ورثته كما تقدم وتسقط حصته من سهم أبيه لترتيب الواقف البطون وسهمه هو باق للنص على بقائه ما بقي له ولد ويكون ذلك الساقط لمن بقي من ولد زيد وبقية ورثته على قدر ميراثهم منه فلو مات بعض ولد زيد في حياة زيد عن ولد ذكر وزوجة وأم مع اخوته تحجب الام الى السدس والزوجة الى الثمن يحجب نقصان وتحجب الاخوة حجب حرمان فلا يرد بهم شيء من سهمه ويكون لامه وأبيه من سهمه على اعتبار السدس ولزوجته منه على اعتبار الثمن والباقي لابنه ثم اذا زال الحاجب لا يعود المحروم الى الاستحقاق ولا يكمل للام الثلث ولا للزوجة الربع لان العبرة بالاستحقاق كاملا او ناقصا او الحرمان بالكلية وقت موت المورث ولو مات بعض ولد زيد بعد موت زيد عن بنت وأم وزوجة مع اخوته لا تحجب اخوته بها فيقسم سهمه بين ورثته على مقدار ميراثهم منه ولو مات عن ابن وزوجة واخذته الزوجة على نسبة الثمن ثم مات الابن بعد ذلك يستقر حقها على نسبة الثمن فتأخذ، ويرد الباقي الى أصل غلة الوقف ولو كان آخر اولاد زيد موتا بنتا عن زوج وبنت يأخذ الزوج الربع والبنت النصف ثم يرد الباقي على البنت واذا مات البنت يرد سهمها الى اصل الغلة ولا يكمل لزوجها النصف لانا لو كملناه لكنا مخالفين لما شرطه الواقف ولو كان لزيد اولاد ماتوا قبل الوقف عن اولاد دخلوا في البطن الثاني وهو اولاد من كان موجودا وقت الوقف والتوجيه كما تقدم في الصورة الاولى من الاولاد العشرة ومادام زيد حيا يشارك كل بطن الى ان يموت ولو مات آخر اولاده عن امرأة مثلا فلا شيء لها من الوقف لانقراض نسل زيد وقد علق الواقف استحقاق ورثته بما لو مات ولد زيد ونسله عن ولد ولم يوجد ولو قال الواقف وكلما حدث الموت على أحد كان نصيبه لجميع ورثته ولم يقل وكان له ولد تكون الغلة لورثة من مات منهم سواء كان له ولد او لم يكن

ومن مات منهم ولا وارث له كان سهمه راجعا الى أصل غلة الوقف ولو مات وترك ابنين وفي يد أحدهما ضيعة يزعم انها وقف عليه من أبيه والابن الآخر يقول هي وقف علينا قال الفقيه ابو جعفر القول قول الذي يدعي انها وقف عليهما لانهما تصادقا أنها كانت في يد أبيهما وقال غيره القول قول ذي اليد والاول أصح

(فصل فيه الوشرط في الوقف على أولاده ان من انتقل من الاثبات الى مذهب الاعتزال فهو خارج أو ذكر غيره من الشروط) لو وقف على ولده ونسله وعقبه أبدا ما تناسلوا ثم من بعدهم على المساكين وشرط في عقدة وقفه ان من انتقل منهم من الاثبات وصار الى مذهب الاعتزال فهو خارج صح الوقف ويخرج منه بخروجه ولو كان الواقف من المعتزلة وشرط عكس هذا الشرط عمل بشرطه وهكذا الحكم في سائر المذاهب ولو ارتد يخرج ايضا وان لم يكن الكفر مذهبا مختلفا فيه لان مذهب أهل الاثبات الاسلام والقول بشرائع الاسلام فمن خرج عنه فقد ترك الاسلام وشرائعه والاثبات من شرائعه ولو رجع الى الاثبات بعد ما خرج منه لا يرجع اليه الوقف الا ان يكون الواقف شرط ان من رجع الى الاثبات رجع حقه بخلاف ما لو وقف على من يسكن بغداد من فقراء قرابته فانتقل منها بعضهم وسكن الكوفة ثم عاد اليها وسكن فانه يعود حقه لان النظر ههنا الى حالهم يوم قسمة غلة الوقف الا ترى انه لو وقف على فقراء قرابته وكان فيهم فقراء واغنياء تكون الغلة للفقراء ثم لو افتقر الاغنياء واستغنى الفقراء تكون الغلة لمن افتقر دون من استغنى ولو لم ينظر الى حالهم يوم القسمة لزم لزم دفع الغلة الى الاغنياء دون الفقراء وانه لا يجوز لكونه خلاف شرط الواقف ولو كان بعض قرابته ساكنا في الكوفة وقت الوقف ثم انتقل وسكن بغداد استحق من الغلة *ولو وقف على أقاربه المقيمين في البلدة الا من خرج منها فانه لا يعود حقه اذا عاد لانه استثنى الموصوف بهذه الصفة فلا يدخل تحت الشرط ولو وقف على أقاربه المقيمين في بلدة كذا وآخره للفقراء ثم اراد أقاربه الانتقال من تلك البلدة هل يحرمون عن نزل هذا الوقف قال الفقيه أبو بكر البلخي ان كان أقاربه في تلك البلدة يحصون ويحاط بهم

مطلب وقف ع
المقيمين في البلدة ا
منها

فان وظيفتهم وحقهم يدور معهم أينما داروا وان كانوا لا يحصون ولا يحاط بهم فكل من انتقل منهم من تلك البلدة انقطعت وظيفته من الوقف ويعطى من كان مقيما بها وان لم يبق أحد منهم مقيما بها تصرف الغلة الى الفقراء قال الفقيه أبو الليث فان رجعوا الى البلدة وأقاموا بها رجعت اليهم الغلة فى المستقبل ولو وقف على من تزوج من قرابته تكون لمن تزوج وكذلك لو وقف على من أسلم من قرابته تكون لمن أسلم دون من خلق مسلما ولو قال وقفت على أولادى لصلبى مادام واصغارا فاذا بلغوا قطعت الغلة عنهم وكانت لزيد مادام حيا فاذا مات ردت الى أولادى لصلبى ثم من بعدهم لاولادهم ونسلهم أبدا ثم على المساكين او قال على ولدى عشر سنين ثم تكون لزيد مادام حيا ثم من بعده ترد الى ولدى ونسله أبدا ثم على المساكين صح الوقف ويجرى على ما شرطه ولو وقف على الاصاغر من ولده تكون الغلة لمن كان صغيرا من ولده يوم الوقف ولا يكون لمن يحدث له من الولد شئ منها لان الصغر وان كان يزول لكن يزول زوالا لا يعود فكان ذكره بمنزلة اسم العلم بخلاف الفقر وسكنى بغداد فانهما يحتملان العود بعد الزوال فلا يكونان بمنزلة اسم العلم فتعتبر الصفة وقت وجود الغلة ولو قال على الاكابر من ولدى كان للاكبر منهم يوم الوقف ولو قال على أولادى العميان او العميان كان لهم خاصة دون غيرهم لانه علق الاستحقاق بوصف لا ينتقل عنه صاحبه فصار بمنزلة الاسم فيعتبر ذلك الوصف فيهم يوم الوقف لا يوم الغلة وهكذا الحكم لو شرط هذه الشروط فى كل موقوف عليه من أقاربه او من الاجانب والله اعلم

(باب الوقف على أهل بيته وآله وجنسه وفيه منقطع البعض)

اهل بيت الرجل وآله وجنسه واحد وهو كل من يناسبه بآبائه الى اقصى أب له فى الاسلام وهو الذى ادرك الاسلام أسلم أو لم يسلم فكل من يناسبه الى هذا الاب من الرجال والنساء والصبيان فهو من اهل بيته والقرابة والارحام والانساب كل من يناسبه الى اقصى أب له فى الاسلام من قبل ابيه والى اقصى اب له فى الاسلام من قبل امه فكل من كان من هؤلاء فهو قرابته ماخلا ابويه وولده لصلبه فانهم لا يسمون قرابة

تفسير القرابة

فيكون

فيكون ولد ولده وأحداده وجداته داخلين فى القرابة وسيأتى مافى ولد الولد والجد من الخلاف فى الفصل الآتى فلو قال أرضى هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على اهل بيتى فاذا انقرضوا فهى وقف على المساكين تكون الغلة للفقراء والاغنياء من أهل بيته ويدخل فيه أبوه وأبو أبيه وان علا وولده لصلبه وولد ولده وان سفل والذكور والاناث والصغار والكبار والاحرار والعبيد فيه سواء والذمى فيه كالمسلم ولا يدخل فيه هو ولا الاب الذى أدرك الاسلام ولا الاناث من نسله اذا كان آباؤهم من قوم آخرين وان كان آباؤهم ممن ينتسبه الى جده الذى أدرك الاسلام فهم من اهل بيته وعلى هذا التفصيل أولاد عماته واولاد اخواته ولو قيده بفقراء أهل بيته تقيد بهم ويعتبر الغنى والفقر وقت وجود الغلة فمن استغنى قبل ذلك حرم ومن افتقر رزق ولو تأخر صرف الغلة لعارض مدة سنين فافتقر الغنى واستغنى الفقير يشارك المفتقر حين القسمة الفقير وقت وجود الغلة بخلاف مالو تأخرت لمانع فحدث له جماعة من أهل بيته فانهم انما يشاركون من كان قبلهم فيما يأتى من الغلة بعد وجودهم لا فيما كان موجودا قبلهم ولو استغنى كل اهل بيته تصرف الغلة الى المساكين وان افتقروا تعود اليهم ولو وقفت المرأة على اهل بيتها لا يدخل فيه ولدها ولا أمها الا ان يكون زوجها أو امها من اهل بيتها ولو قال أرضى هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على اهل بيتى او على قرابتى ومن بعدهم على المساكين يصح الوقف وتكون الغلة لاهل بيته دون قرابته لدخولهم فى الوجهين جميعا بخلاف القرابة فانهم يدخلون فى حال ارادة القرابة دون ارادة أهل البيت ولا يعطون بالشك ولو قال على عمى وأولاده او على اهل بيتى ومن بعدهم على المساكين يصح ايضا لاستحقاق عمه واولاده الوقف فى الوجهين جميعا اما بأنفسهم واما بآبائهم من اهل البيت ثم يضم اليهم بقية اهل البيت وتقسم الغلة على عدد رؤسهم ويعطى لعمه ولاولاده ما اصابهم ولا شئ لبقية اهل البيت لثبوتهم فى حال وسقوطهم فى حال ويكون ما اصابهم للمساكين بخلاف مالو قال على زيد وعلى عمرو ثم على المساكين فانه لا يصح وقد تقدم توجيهه فى باب الوقف الباطل والله اعلم

(فصل فى الوقف على قرابته أو ارحامه أو انسابه أو عياله أو اهله أو أقرب الناس اليه) لو قال ارضى هذه صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا على قرابتى أو قال على أرحامى او انسابى أو رحمى أو ذى نسب منى فاذا انقرضوا فهى على المساكين جاز الوقف وتصرف غلته الى قرابته الموجودين يوم الوقف والى من يحدث من قرابته أبدا ولا يدخل فيه ابواه ولا اولاده لصلبه وتدخل فيه النافلة وان سفلت والاجداد والجدات من قبل الآباء والامهات وان علوا ويدخل فيه المحارم وغيرهم من اولاد الاناث وان بعدوا وهذا عندهما وعند ابى حنيفة تعتبر المحرمية والاقرب فالاقرب للاستحقاق وليس ابن الابن والجد من القرابة عند ابى حنيفة وابى يوسف فلا يدخلان وعندهما منها فيدخلان وفى الزيادات ويدخل فيه الجد والجدة وولد الولد فى ظاهر الرواية وعن ابى حنيفة وابى يوسف انهم لا يدخلون ولو قال على قرابتى من قبل ابى وأمى وكان له قرابة من قبل ابيه فقط واخرى من قبل امه فقط كان الوقف بين الفريقين نصفين سواء تساوى العدد او اختلف ويكون نصف كل فريق بينهم بالسوية لان مراده ان تكون الغلة لقرابته من الجهتين جميعا لا ان تجتمع القرابتان معا فى واحد ولو قال على ذوى قرابتى لا يكون ذو و القرابة اقل من اثنين عند ابى حنيفة وعندهما يطلق على الواحد ايضا فاذا كان له عمان وخالان تكون الغلة للعمين وكذلك الحكم لو كان له عم وعمة وخالان واذا كان له عم واحد واخوال وخالات يكون النصف للعم والنصف الآخر للاخوال والخالات على عددهم وهذا كله فى قول ابى حنيفة وفى قولهما تكون الغلة بين الاعمام والعمات والاخوال والخالات على عددهم ولو قال على اخوتى وله ثلاثة اخوة متفرقين تكون الغلة بينهم قال الخصاف وهذا من الحجة على ابى حنيفة فى العمين والخالين ولو قال على قرابتى دخل فيه كل قريب له صغيرا كان او كبيرا ذكرا او انثى مسلما او ذميا حرا او عبدا والرد والقبول الى العبد دون السيد فان رد العبد وقبل السيد بطل وبالعكس صح وتكون الغلة للسيد فاذا اعتق تنتقل اليه * ولو قال على عيالى يدخل فيه كل من كان فى نفقته ولو لم يكن ذا رحم محرم منه ولو قال على اهلى قال اصحابنا فى

القياس

القياس تكون الغلة لزوجته خاصة ولكن يستحسن ان تكون لكل من يعول فى منزله من الاحرار دون العبيد ولو كان له زوجتان فى بلدتين يدخل فى الوقف كل من يعول فى منزله مع المرأتين ولو قال على اخوتى فاذا انقرضوا فهى على اخوتى من قبل ابى وكان له اخوة متفرقون كان الوقف عليهم جميعا ثم تكون من بعدهم على المساكين لانه يستحيل ان تكون عليهم ومن بعدهم على اخوته لابيه وهم من جملة الاخوة الموقوف عليهم ولو قال ارضى هذه صدقة موقوفة لله عز وجل على اقرب الناس منى او قال الى ومن بعده على المساكين تصرف الغلة لاقرب الناس منه فلو كان له ولد وابوان تكون الغلة لولده ذكرا كان او انثى لانه اقرب اليه من ابويه ثم من بعده تكون الغلة للمساكين دون ابويه لانه وقف هكذا ولم يقل للاقرب فالاقرب ولو كان له ابوان كانت الغلة بينهما نصفين ومن مات منهما انتقل نصيبه للمساكين لعدم جعله نصيب من مات منهم لمن بقى ولو كان له أم واخوة تكون الغلة لامه دون اخوته لكونها اقرب اليه منهم ولو كان له أم وجد لاب كانت الغلة لامه ولو كان له جد لاب واخوة تكون الغلة للجد على قول من يجعله بمنزلة الاب وعلى القول الآخر تكون الغلة للاخوة لان من ارتكض مع الواقف فى رحم او خرج معه من صلب كان أقرب اليه ممن كان بينه وبين الواقف حائل ولو كان له اب وابن ابن تكون الغلة لابيه دون نافلته لكون الاب اقرب اليه منه ولو كان له بنت بنت وابن ابن ابن تكون الغلة لبنت البنت لانها أقرب اليه منه لادلائها بواسطة وادلاله بواسطتين وان كان الميراث له دونها لان الوقف ليس من قبيل الميراث ولو قال على أقرب قرابة منى وكان له أبوان وولد لا يدخل واحد منهم فى الوقف اذ لا يقال لهم قرابة

(فصل فى بيان الاقرب من قرابته) لو قال أرضى هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على اقاربى على ان يبدأ بأقربهم الى نسبا أو رحما فيعطى من الغلة ما يكفيه لطعامه وكسوته فى كل سنة ثم يعطى من يليه فى القرب كذلك وهكذا حتى تنتهى البطون ثم ما فضل عنهم يصرف للمساكين كان الوقف صحيحا وتصرف غلته على ما شرطه فلو كان له اخوان او أختان احدهما

لابويه والآخر لابيه يبدأ بن لابويه ثم بن لابيه وحكم أولادهما كحكمهما
ولو كان أحدهما لابيه والآخر لامه يبدأ بن لابيه عند ابى حنيفة وعن
أبي يوسف ومحمد هما سواء لانه قد ارتكض مع الاخ لام فى بطن الام ومع الاخ
لاب فى صلب الاب ولو اجتمع ثلاثة من الاخوة والاخوات متفرقين يجرى
الخلاف والثاني والثالث ان فضل عن الاولين شئ من الغلة وحكم الفروع
كحكم أصولهم اذا اجتمعوا متفرقين ولو كان له ثلاثة اعمام وعمات
متفرقين او ثلاثة اخوال وخالات كذلك كان من لابوين أولى ممن لاب
والخال او الخالة لابوين اولى من العم لام أو لاب كعكسه والعم او العمة لابوين
مقدم على الخال او الخالة لابوين على قول أبى حنيفة وعلى القول الآخر هما
سواء ومن لاب منهما اولى ممن لام فى قول ابى حنيفة وفى قولهما هما سواء
وحكم الفروع اذا اجتمعوا متفرقين كحكم الاصول وعند أبي يوسف ومحمد
قرابته من جهة أبيه وقرابته من جهة أمه سواء ذكورا كانوا او اناثا
او مختلطين ويقدم الاقرب فالاقرب منهم عملا بشرط الواقف ولو كان له أخ
لاب أو لام وابن أخ لابوين يقدم أخوه على ابن اخيه لابويه وابن الاخ لاب
مقدم على ابن ابن الاخ لابوين ولو كان له عم لابوين وأخ لام كان الاخ
مقدما واولاد الاخوة ولو لام وان بعدوا يقدمون على الاعمام والعمات
ولو لابوين فلا يعطى ولد الجد حتى يفرغ ولد الاب اعطاه وهكذا كلما ارتفع
الى بطن لا يعطى من فوقه حتى يفرغ هو ونسله اعطاء أو موتا ولو كان له
جد لام وابنة أخ لام كان الجد عند ابى حنيفة أولى وعندهما بنت الاخ
من الام أولى ولو كان له بنت أخ لابوين أو لاب وجد لام كان الجد عند
أبي حنيفة اولى وعند أبي يوسف بنت الاخ اولى وبنت البنت مقدمة على
الجد أبي الام وبنت البنت مقدمة على بنت بنت الابن وبنت البنت كابن
البنت اتحدت الام او اختلفت وبنت العمة مقدمة على عمة أبيه ولو لابويه
وخالته مقدمة على بنت عم أبيه وبنت خالته مقدمة على خال ابيه قال
الخصاف فان ترك عما وعمة وخالا وخالة فعلى مذهب أبي حنيفة ان نصف
الغلة للعم والنصف الباقي بين العمة والخال والخالة اثلاثا وعلى قول أبى
يوسف ومحمد الغلة بينهم جميعا بالسوية وان ترك عمة وخالا وخالة فالغلة بينهم

جميعا

جميعا فى القولين وينبغى ان يحمل العم فى الصورة الاولى على انه لابوين والبواقى لاب اولام وفى الثانية على ان الكل لاب اولام حملا للمطلق على ماذكره هو وغيره مفصلا من تقديم ذى الابوين من الجهتين على ذى الاب منهما ومن تقديم الام ذى الاب على ذى الام والله أعلم

(فصل فى اثبات قوم مشاركة القرائب فيما وقف عليهم) لو قال ارضى هذه صدقة موقوفة على قرابتى من جهة ابى ومن جهة أمى كان الوقف عليهم جميعا وتقسم الغلة بينهم على عددهم يستوى فيها الغنى والفقير فلو جاء قوم الى القاضى وقالوا نحن من قرابة الواقف وجحدهم المعروفون من قرابته يأمرهم القاضى باثبات قرابتهم منه بالبينة والخصم فى ذلك وصى الواقف اوهو ان كان موجودا ولو كان له قرائب معروفون ثم اعترف بقرائب آخرين لايسرى اقراره عليهم الا ان تكون عند عقدة الوقف ولو لم يكن له وصى أقام القاضى للوقف قيما وجعله خصما لمن يدعى انه قرابة الواقف ولو احضر المدعى وارث الواقف وادعى عليه لايكون خصما الا ان يكون قيما على الوقف لانه خرج عن ملك الواقف ولم يدخل فى ملك الوارث فكان الامر فيه الى القاضى لعموم ولايته ويشترط لقبول شهادة الشهود ان يشهدوا ويفسروا القرابة فاذا شهدوا بانه اخوه لابد ان يشهدوا بانه لابويه اولابيه اولامه لان القاضى لو قبلها قبل ذلك اقتضى له بنسب مجهول ولاينبغى له ذلك وكذلك فى العم والخال وابن العم وابن الخال فاذا ثبت كونه قريبا وشهدوا انهم لايعلمون للواقف قرائب غيرهؤلاء قسمت الغلة حينئذ بينهم على عددهم فلو غفل القاضى ان يسأل الشهود انهم لايعلمون له قرائب غيرهم أمرهم باعادة البينة فان لم يقدروا على من شهد لهم بذلك وطال الامر يستحسن ان تفرق الغلة عليهم ويأخذ منهم كفلاء بما يدفع اليهم فان اقام مدعى القرابة شاهدين فشهدا بان القاضى الفلانى اشهدهم انه قضى لهذا بانه قريب فلان الواقف ولم يفسر شيأ يستحسن اجازتها وحملها على الصحة ولو كان الاوصياء جماعة يكتفى بالدعوى على واحد منهم ولو حكم القاضى لرجل بانه قرابة الواقف ثم حضر ابنه واقام بينة انه ابن المحكوم له كفاه ذلك لاستحقاق الوقف والمرأة وابنها والجد وولده وان سفل كالرجل وابنه

فى حكم الحاكم ولو حكم القاضى لرجل بانه قرابة الواقف وفسر الشهود قرابته لابويه ثم جاء آخر وأقام بينة انه أخو المقضى له من أبويه قضى له بها كذلك ولو فسروا قرابته بانه لابيه واقام الآخر بينة انه أخو المثبت لابيه قضى له كذلك وهكذا حكم قرابة الام ولو قضى لرجل بانه عم الواقف أو خاله مثلا وفسروا حاله ثم حضر رجل وادعى عليه انه قرابة المثبت واقام على ذلك بينة يقبلها القاضى ان كان المقضى له اخذ من الوقف شيأ والا فلا لعدم كونه خصما وهذا استحسان وفى القياس يقبل مطلقا وان شهد ابنا الواقف لرجل بانه قرابة الواقف وفسرا هاقبلت الشهادة ودخل فى الوقف ولو شهد رجلان ممن صحت قرابتهما من الواقف لرجل انه قرابته وفسرا ها قبلت ان عدلا ودخل معهم فى الوقف وان لم يقبلهما القاضى لعدم ظهور عدالتهما جاز للمشهود له ان يشارك الشاهدين فيما ينوبهما من الغلة مؤاخذة لهما بزعمهما ولو شهد القرابة بعضهم لبعض بان شهد اثنان لاثنين بالقرابة وشهد المشهود لهما للشاهدين بالقرابة لاتقبل الشهادة والله أعلم

(فصل فى الوقف على فقراء قرابته وكيفية اثباته وما يتعلق بذلك) لو وقف رجل ارضه على الفقراء من قرابته او على من افتقر منهم فاثبت رجل قرابته منه وفقره دخل فى الوقف وقال محمد لو قال على من افتقر من قرابتى تكون الغلة لمن كان غنيا ثم افتقر ونفيا فيه اشتراط تقدم الغنى ولو قال على من احتاج من قرابتى فهى لكل من يكون محتاجا وقت وجود الغلة سواء كان غنيا ثم احتاج او كان محتاجا من الاصل ومثله المسكين والفقير ولو وقف على فقراء قرابته وكان فيهم يوم مجىء الغلة فقير فاستغنى اومات قبل اخذ حصته منها كان له حصته لثبوت الملك له وقت مجيئها ولو ولدت امرأة قرابته بعد مجيئها لاقل من ستة اشهر لايستحق منها شيأ لان مستحقها هو الفقير من قرابته والحمل لايعد فقيرا اذ الفقر الحاجة وهو غير محتاج الى شئ فصار بمنزلة الغنى من قرابته وقت مجيئها بخلاف مالو وقف على ولده أو وقف على قرابته فجاءت المرأة بولد لاقل من ستة أشهر من يوم مجيئها فانه يستحق حصته منها لتعلقه الاستحقاق بالنسب ذكره هلال رحمه الله واذا وقفها على فقراء قرابته ولم تقسم غلة سنة حتى جاءت غلة أخرى وكان نصيب كل واحد من

كل غلة نصابا استحقوا الكل ان دفعت اليهم الغلتان معا والا لا يستحقون
الثانية لصيرورتهم اغنياء بقبض الاولى الا اذا نقصت وكذلك لو وقف رجل
على الفقراء من ولد زيد بن عبد الله ووقف آخر على الفقراء منهم أيضا فجاءت
غلة الوقفين استحقوا الكل ان دفعت الغلتان اليهم معا مطلقا والا فان كان
المدفوع اليهم اولا نصابا نصابا لا يستحقون الغلة الاخرى وتكون للمساكين
وان كان اقل من نصاب استحقوا الاخرى ايضا ولو قال كل من الواقفين
على ولد زيد يعطى كل فقير منهم قوته من غلة هذا الوقف فجاءت الغلتان معا
استحق كل فقير من غلة كل وقف قوتا وان جاءت احداهما قبل الاخرى
واخذ منها كل واحد منهم قوته ثم جاءت الاخرى لا يستحقون منها قوتا آخر
فان كانوا قد انفقوا بعض ما اخذوه من الاولى اخذوا من الثانية قوتا آخر
وهكذا الحكم فى وقف الرجل الواحد ارضين بعقدين بخلاف ما لو وقف
ارضين بوقف واحد على هذا الوجه فانه لا يستحق كل فقير غير قوت واحد ثم
الفقير الذى يجوز له الدخول فى الوقف على الفقراء هو الذى يجوز له اخذ
الزكاة على ما بين فى موضعه من كتاب الزكاة وكيفية اثبات الفقر أن
يشهدوا انه فقير لا يعلمون له مالا ولا عرضا يخرج بملكه اياه عن حال الفقر فاذا
شهدوا له هكذا دخل فى الوقف واحتمال ان له مالا ولا يعلمون به لا يضر فى
شهادتهم لانه ليس عليهم ان يعلموا الغيب وانما عليهم ان يشهدوا بما يظهر
لهم من أمره كاثبات القاضى فقر المديون ولو كان لمثبت الفقر ولد غنى تجب
نفقته عليه لا يدخل فى الوقف واذا لم يعلم القاضى ان له ولدا حلفه انه ليس له
احد تجب نفقته عليه فان حلف دخل فيه والا فلا وسيأتى تمام الفروع فيما
يليه فان شهد له رجلان بالفقر بعد ما جاءت الغلة لا يدخل فيها وانما يدخل فيما
يحدث منها بعد الشهادة الا ان يشهدا له فى وقت ويسندا فقره الى زمن
سابق فانه يقضى له بالاستحقاق من مبدا الزمن الاول وان طال * رجل ليس
من قرابة الواقف ولكن أولاده من قرابته يجوز له ان يثبت فقرهم وقرابتهم
منه اذا كانوا صغارا واما الكبار العقلاء فاليهم اثبات قرابتهم منه وفقرهم
ووصى ابيهم فى ذلك كابيهم ولو لم يكن لهم وصى وكان لهم أم يجوز لها ذلك
ولو لم يكن لهم أم وكانوا فى حجر أخيهم يجوز له ان يثبت ذلك استحسانا وكذلك

العم والخال وهو تظير اللقيط فى قبول الملتقط الهبة له واذا اثبت فقرهم وقرابتهم وكانوا فى عيال عمهم او خالهم يدفع اليه ما صار لهم من الغلة ان كان موضعا له ويؤمر بانفاقها عليهم والا تدفع الى أمين ويؤمر بان ينفقها عليهم واذا اثبت القريب فقره بالنسبة الى وقف قريبه زيد مثلا اثبت فقره فى حق كل وقف من أقاربه على فقراء الاقارب ويستمر مستصحبا الى ان يثبت انه استغنى طالت المدة أو قصرت فى القياس وفى الاستحسان يكلف شهودا على فقره فى هذه الحالة ان طالت فلو قال بعض أهل الوقف للقاضى ان هذا أصاب مالا صار به غنيا وطلبوا منه ان يحلفه على ذلك يحلفه بالله ما هو اليوم غنى عن الدخول معهم فى الوقف ولا يحلفه انه ما أصاب مالا صار به غنيا لاحتمال انه أصابه ثم افتقر واذا مات القاضى المثبت للفقر والقرابة أو عزل تكفيه اقامة بينة عند القاضى الثانى ان الاول أثبت فقره وقرابته من الواقف ولو تعارضت بينة الفقر والغنى تقدم بينة الغنى لانها مثبتة ولو طلب معلومه عن مدة ماضية وهو غنى وقت الطلب وقال انما استغنيت الآن لا يعطى شيأ عما مضى ما لم يقم بينة على ما قال من حدوث الاستغناء وهذا استحسان وفى القياس ينبغى ان يكون القول قوله والله أعلم

(فصل فى الوقف على الصلحاء من فقراء قرابته أو الاقرب فالاقرب أو الاحوج فالاحوج منهم) لو قال أرضى هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على الصلحاء من فقراء قرابتى ثم من بعدهم على المساكين صح الوقف واستحق غلته من فقراء قرابته من كان مستورا ولم يكن مهتوكا ولا صاحب ريبة وكان مستقيم الطريقة سليم الناحية كامن الاذى قليل الشر ليس بعاقر للنبيذ ولا يتادم عليه الرجال ولا قذافا للمحصنات ولا معروفا بالكذب فهذا هو الصلاح عندنا ومثله أهل العفاف والخير والفضل ومن كان أمره على خلاف ما ذكرنا فليس هو من أهل الصلاح ولا العفاف ولو قال على قرابتى الاقرب فالاقرب ومن بعدهم على المساكين تصرف الغلة كلها للاقرب فالاقرب من قرابته واحدا كان او أكثر بينهم بالسوية واذا مات الاقرب انتقل الوقف الى من يليه وهكذا كلما انقرض بطن ينتقل الى من يليه الى آخر البطون فاذا لم يبق منهم أحد تكون الغلة للمساكين

وهكذا الحكم لو قال تعطى غلته لاقرب الناس الى نسبا أو رحما الاقرب فالاقرب أو قال الادنى فالادنى قال الحسن فى رجل أوصى بثلث ماله للاحوج فالاحوج من قرابته وكان فى قرابته من يملك مائة درهم مثلا وفيهم من يملك أقل منها انه يعطى ذو الاقل الى ان يصير معه مائة ثم يقسم الباقى بينهم جميعا بالسوية قال الخصاف رحمه الله والوقف عندى بمنزلة الوصية ولو قال على ان يبدأ بالاقرب فالاقرب من فقراء قرابتى فيعطى من الغلة ما يغنيه يعطى الاقرب منهم مائتى درهم ثم الذى يليه كذلك الى آخر البطون وان فضل شئ يكون بينهم وان قصرت الغلة يبدأ بالبطن الاعلى فيعطى كل واحد نصابا ثم وثم كذلك الى ان تنتهى الغلة صح الوقف وتصرف الغلة على ما شرط ولو قال على ان يبدأ بأقربهم الى نسبا أو رحما فيعطى من غلة هذا الوقف فى كل سنة ألف درهم ثم يعطى من يليه فى كل سنة تسعمائة درهم ثم من يليه فى كل سنة ثمانمائة درهم وعلى نسبة هذا النقص الى آخر البطون يصرف للبطن الاعلى ألف ثم وثم على ما شرط الى ان تنتهى الغلة ثم يحرم من لم يفضل له شئ وهما زاد من الغلة عما قال الواقف يكون للمساكين لاستيفاء الاقارب ما سمى لهم ولو قال على فقراء قرابتى الاقرب فالاقرب يبدأ بأقربهم اليه بطنا فيعطى كل واحد مائتى درهم ثم يعطى الذى يليه كذلك حتى تفرغ الغلة وهذا استحسان وفى القياس تعطى الغلة كلها للبطن الاقرب منه ولا يعطى لمن بعده شئ حتى ينقرض الاقرب ذكره هلال ولو جعل أرضه وقفا على فقراء قرابته ثم من بعدهم على المساكين وكان له أقارب فقراء وأقارب أغنياء وللاغنياء اولاد لاصلابهم كبار وصغار ذكور واناث والكل فقراء تعطى الغلة لاقاربه الفقراء ولا ولاد الاغنياء الذكور الكبار القادرين على الكسب دون الزمنى والصغار والاناث الكبار لفرض نفقتهم على آبائهم فلا يدخلون فيه ومثله لو كان الاب فقيرا وابنه غنى ولو كان للاولاد الكبار الفقراء اولاد صغار فقراء لا يعطون شيأ من الوقف لوجوب نفقتهم على جدهم ذكره الخصاف وهلال وهكذا الحكم فى المرأة الموسرة اذا كان لها اولاد كبار وصغار فقراء وهم اقارب الواقف ولو كان للواقف قرابة فقيرة وزوجها غنى لا يفرض لها شئ من غلة الوقف لغناها بغنى زوجها ولو بالعكس يفرض له لعدم غناه

بغناها ولو كان له قرابة فقيرة ولها أخ وابن أخ وخال ومر تدخل في الوقف وان كان يفرض لها النفقة عليهم والاصل ان الصغير انما يعد غنيا بغنى ابويه او جديه من جهة أبويه فقط وان الرجل الفقير والمرأة الفقيرة انما يعدان غنيين بغنى فروعهما وزوجها فقط ولا يعد الفقير غنيا بغنى غيرهم من القرائب قال الخصاف وهذا مذهب أصحابنا رحمهم الله ثم قال الصواب عندي وبالله التوفيق انه يجب ان يعطى هؤلاء وان كان يفرض لهم النفقة على احد ممن تلزمه نفقتهم لانهم قالوا ان للرجل ان يأخذ من الزكاة اذا كان له منزل وخادم ومتاع بيت لا فضل فيه ثم قال ولا أقول ان فقيرا يكون غنيا بغنى غيره والنبي صلى الله عليه وسلم يقول كل ذي مال أحق بماله من الناس اجمعين ورده هلال بما حاصله ان أمر الناس على خلافه لانا رأينا الناس لم يجوزوا في كلامهم ان يقولوا اولاد الاغنياء من الفقراء ويضيفونهم الى غنى آبائهم فكان الغنى عندهم على ذلك وتجوز وصاياهم على ذلك ووقوفهم على معانيهم التي نرى انهم أرادوها والله أعلم

(فصل في وقف داره على سكنى أولاده ثم على المساكين وبيان من عليه المرمة) لو قال رجل داري هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على ان يسكنها ولدي وولد ولدي ونسلي أبدا ما تناسلوا ثم من بعدهم تكون غلتها للمساكين صح الوقف ويكون سكناها لاولاده وأولادا ولاده ما بقي منهم أحد ولو لم يبق منهم غير واحد وأراد ان يؤجرها وما فضل عنه منها ليس له ذلك وانما له السكنى فقط ولو كثرت أولاد الواقف وضاقت الدار عليهم ليس لهم ان يؤجروها وانما تقسط سكناها على عددهم ومن مات منهم بطل ما كان له من سكناها وتكون لمن بقي منهم فلو كانوا ذكورا واناثا وأراد كل من الرجال والنساء ان يسكنوا معهم نساءهم وأزواجهن معهن وحشمهم جاز لهم ذلك ان كانت الدار ذات مقاصير وبحر ويغلق على كل واحدة باب وان كانت دارا واحدة لا يمكن ان تقسم بينهم لا يسكنها الا من جعل لهم الواقف السكنى دون غيرهم من نساء الرجال ورجال النساء ولو جعل سكنى داره لبنائه دون الذكور كانت لبنائه لصلبه فقط ولو كان لهن ازواج كان الحكم فيهم كالمتقسمة ولو هم سكناها لبنائه وبنات أولاده وان سفلن كانت السكنى

ل للوقوف عليهم للسكنى
ن يؤجروا وعند الشافعي
ان يؤجر

لكل أنثى من ولده وولد ولده ونسله ابدا يقسم سكناها بينهن على عددهن ومن
مات منهن سقط حقها وكذلك من تزوج منهن وخرجت مع زوجها فان
طلقها او مات عنها وعادت عاد حقها في السكنى ولو شرط ان من تزوج منهن
فلا سكنى لها اسقط حق من تزوج منهن ثم لا يعود حقها بموته او طلاقها
الا ان يشرط ان من مات زوجها او طلقها عاد حقها في السكنى وعلى هذا
لو كان مكان البنات أمهات اولاد ولو شرط تقدم بطن على بطن كان كما
شرط ولو شرط سكناها بعد انقراضهن او تزوجهن للذكور من اولاده
وأولاد اولاده أبدا ما تناسلوا كان كما شرط ولو جعل سكنى داره لولده ثم من
بعده لرجل بعينه ليس لولده ولا لمن بعده ان يسكن غيره فيها الا بطريق العارية
دون الاجارة لان العارية لا توجب حقا للمستعير وهو بمنزلة ضيف اضافه
بخلاف الاجارة فانها توجب حقا للمستأجر وهو لم يشرطه له فلا يجوز وهي
نظير الوصية بخدمة العبد في عدم جواز ايجاره ولو جعل سكناها لواحد بعد
واحد تكون مرمتها واصلاحها على من بدأ به الواقف بالسكنى ويقال له
رمها مرمة لا غبن عنها وهي ما يمنع من خرابها ولا يلزمه ازيد من ذلك ولو وزر
الاول حيطانها او ادخل جذوعا في سقفها بدلا عما تكسر منها ثم مات
وانتقلت الدار الى الثاني يكون ذلك لورثة الاول ويقال للثاني ان شئت
فادفع اليهم قيمة ذلك ويكون ملكا لك والا تؤجر ويدفع اليهم قيمة ذلك من
الاجرة ثم يعود سكناها اليك ولو انهدمت وقال الاول أنا ابنيها واسكنها كان
له ذلك واذا مات يكون لبنائه ورثته ويقال لهم ارفعوا بناءكم عن الدار
وخذوه والفرق بين هذه وبين ما قبلها ان ما رمم به لا يمكن تخليصه وتمييز
الا بضرر بخلاف البناء فان كله لهم فلهم اخذه وليس للثاني ان يملك البناء
بقيمته بدون رضاهم ولو جصصها الاول أو طين سطوحها ثم مات لا ترجع
ورثته بشيء لان ما لا يمكن أخذ عينه هو في حكم الهالك الا ترى ان رجلا
لو اشترى دارا وطين سطوحها وجصصها ثم استحقت ليس له ان يرجع بقيمة
ذلك وانما يرجع بثمن الدار وبما يمكن هدمه وتسليمه اليه ويرجع بقيمته مبقيا
على البائع لكونه مغرورا ولو امتنع من له السكنى من مرمتها أجرها
القاضي ورمها من أجرتها ثم اذا استغنت ترد الى من له السكنى وهكذا

الحكم اذا صارت للمساكين تؤجر وترمم من غلتها وما فضل منها يكون لهم ولو امتنع أحد الموقوف عليهم من الترميم تقسم الدار ويؤجر نصيبه مدة يحصل منها قدر ما ينوبه لو دفع من عنده ثم بعد ذلك يرد اليه نصيبه ولو قال جعلت سكناها لزيد مدة حياته ان شاء سكنها وان شاء أجرها وأخذ غلتها وله ان يجعل سكناها لمن شاء من الناس يفعل ذلك كما يراه واذا مات زيد ومن جعل له زيد السكنى تؤجر وتكون غلتها للمساكين صح وكان لزيد ان يجعل سكناها لقوم بعد قوم وليس له ان يفوض لغيره ما فوض اليه الا بشرط منه له عند الوقف ولو كان الموقوف عليهم مرتبين فجعل التفويض المذكور لواحد منهم بعينه اختص به ولو جعل سكناها لرجل معين ثم من بعده لبناته وأمهات أولاده صح والله أعلم

(باب الوقف على العلوية او المتعلمين في بغداد او المدرسة الفلانية)

اذا وقف على المتعلمين فان كان على متعلمي بلدة بعينها كبغداد مثلا وكان بعضهم يختلف الى الفقهاء لكنه يشتغل بكتب العلم فيما يحتاج اليه لا يحرم وظيفته لانه نوع تعلم وان كان لا يشتغل اصلا لا يستحق شيأ فان خرج منها مسيرة ثلاثة أيام بطلت وظيفته لانه مسافر وان خرج الى ما دونها فان مكث خمسة عشر يوما فكذلك لانها مدة طويلة وان مكث أقل منها فان خرج لشئ له منه بد كالتنزه يحرم وان كان لما لا بد له منه كطلب القوت لا يحرم لانها مدة يسيرة شغلها بما لا بد له منه وان كان الوقف على ساكني مدرسة بعينها لا يستحق الا من جمع بين السكنى والتفقه لان السكنى مشروطة لفظا والتفقه مشروطة دلالة وعرفا والسكنى لا يتحقق فيها الا بان يأوي الى بيت من بيوتها مع اثاثه وآلات السكنى فان كان يتفقه فيها نهارا او يبيت خارجها للحراسة لا يحرم لانه لا يخل بالشرطين وان قصر في التفقه نهارا واشتغل بشغل آخر فان كان بحال يعد من متفقهة المدرسة رزق والا حرم ولو وقف على العلوية الساكنين ببلخ مثلا وجعل لهم شيأ من الوظيفة ومنهم من يغيب عن البلد سنة أو نحو ذلك قال الفقيه أبو بكر البلخي من غاب منهم ولم يسع مسكنه ولم يتخذ مسكنا آخر فهو من سكان بلخ ولا تبطل وظيفته ولا وقفه قال ودلت المسئلة على جواز الوقف على بني هاشم كما تجوز الوصية لهم

ولا